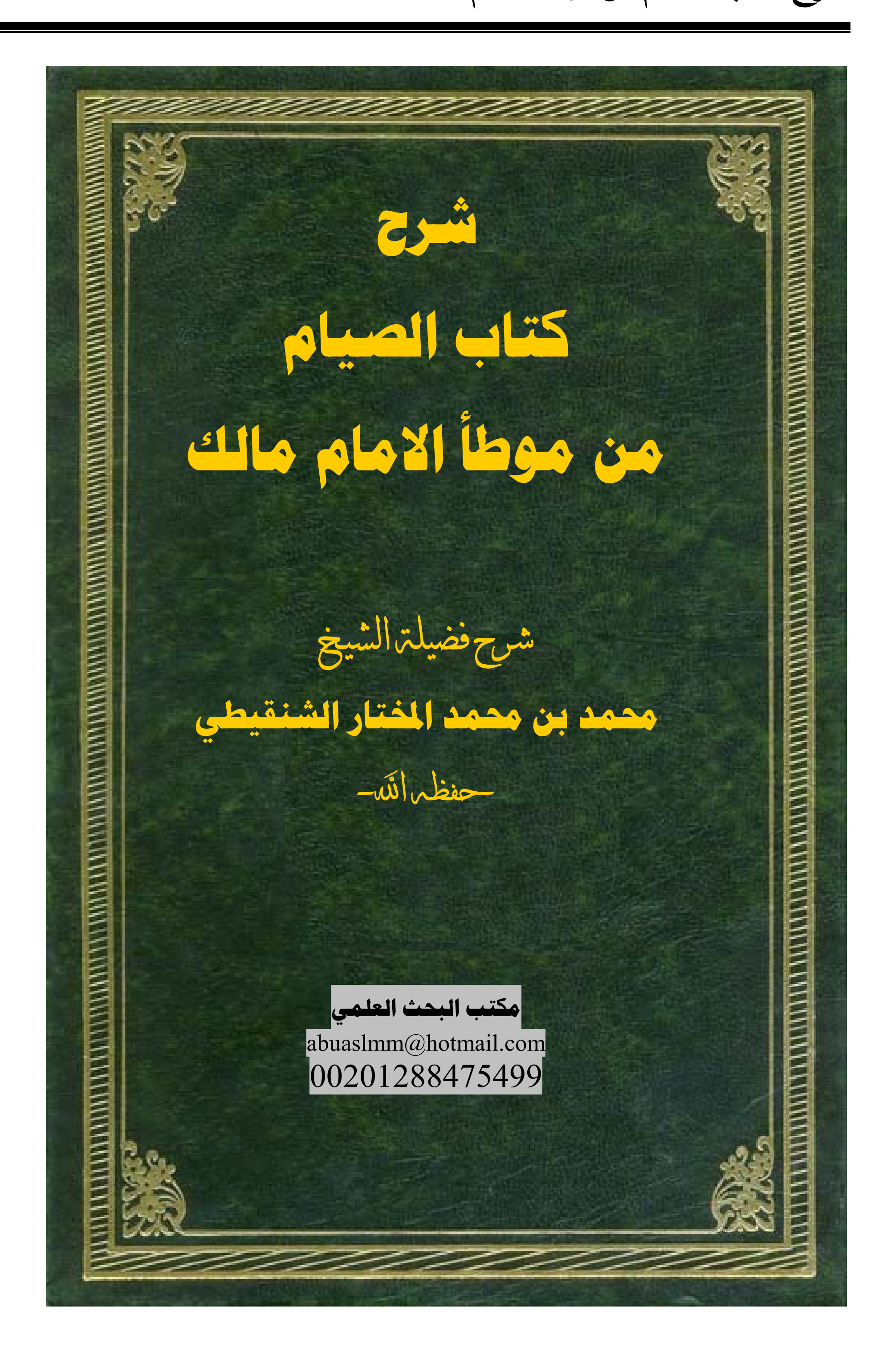

شرح
كتاب الصيام
من موطأ الامام مالك
شرح فضيلة الشيخ
محمد بن محمد المختار الشنقيطي
حفظه الله
مكتب البحث العلمي
abuaslmm@hotmail.com
00201288475499

شرح
بداية كتاب الصيام
من موطأ الامام مالك

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

تنبيه : كان إلقاء ها المجلس المبارك في تاريخ ٢٧/ ٠٨/ ١٤٢٩هـ وإستمر الدرس لمدة (ساعة و٤٢ دقيقة) وهو **المجلس الأول** ضمن الدورة العلمية للشيخ

مكتب البحث العلمي
abuaslmm@hotmail.com



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم وبعد.

قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى:

كتاب الصيام ....

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن صار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فقول الإمام مالك رحمه الله: «كتاب الصوم»، الصوم في اللغة الإمساك، يقال: صام النهار، إذا وقفت الشمس وأمسكت عن المسير، لأنه عند انتصاف النهار يقف الظل عن الحركة بالتناقص والزيادة، ولذلك يقال: صام النهار إذا انتصف، ومنه قول الشاعر: خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلق اللجم، فأصل الصيام الإمساك، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾، أي أنها أمسكت عن الكلام، والصيام في الشرع هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، ويشمل

قولهم شهوة البطن والفرج الطعام والشراب، وقولهم: الفرج يشمل الجماع والإنزال، وقوله رحمه الله: كتاب الصوم، أي في هذا الموضع سأذكر لك ما ورد عن رسول الله ﷺ من سنته وهديه، في هذه الفريضة العظيمة وهي فريضة الصيام، التي هي ركن من أركان الإسلام، وقد ثبتت النصوص في كتاب الله وسنة النبي ﷺ بالأمر بها وبيان فضلها وعظيم ما أعد الله للقائمين بحقها وحقوقها، فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾، وفي الصحيح عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»، والأحاديث عن رسول الله ﷺ في فرضيته كثيرة، وصام رسول الله ﷺ وأمر أصحابه بالصيام فصاموا معه.

وأجمع العلماء رحمهم الله على كون الصوم فريضة من فرائض الإسلام وركناً من أركانه، والمراد بالصوم في الأصل الفرض وهو صوم شهر رمضان، الذي فرضه الله ﷻ على هذه الأمة، وكان في أول الإسلام الفرض صيام عاشوراء كما سيأتي، ثم بعد ذلك نسخ بفرضية صيام شهر رمضان، وكتاب الصوم يعتني العلماء رحمهم الله فيه ببيان سنة النبي ﷺ وهديه في أحكام الصيام، مثل الحكم بدخول شهر رمضان بالرؤية، وكذلك أيضاً ما يتبع ذلك من أحكام ومسائل تتعلق بصفة الصوم، وما يستحب ويكره للصائم، ثم بعد ذلك

في أحكام ما يؤثر في الصوم من إفساد الصوم بالمفطرات من جماع وغيره، وما يترتب على ذلك من مسائل وأحكام، ثم بعد ذلك يبينون أحكام صيام التطوع، لما ورد في سنة النبي ﷺ وهديه من صيام التطوع الذي رغب العبد فيه، رغب العبد أن يحرص عليه لما فيه من عظيم الثواب.

يقول رحمه الله: كتاب الصوم، الصيام أي في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث رسول الله ﷺ التي تتعلق بعبادة الصيام.

قال رحمه الله: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان.

يقول رحمه الله: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، هذا الباب استفتح به الإمام مالك رحمه الله كتاب الصوم، لأن أول ما يحتاجه المكلفون في صيام شهر رمضان إثبات دخول الشهر، وحينئذ يرد السؤال: ما هو المعتبر أو ما هي الطريقة المتعبة لإثبات دخول شهر رمضان، ولما كانت النصوص الواردة عن رسول الله ﷺ، قد بينت أن العبرة بالرؤية، صدر العلماء رحمهم الله بهذا الباب، وبهذه الترجمة التي تتعلق برؤية الهلال، أعني هلال شهر رمضان، للحكم بدخول شهر رمضان، ومن ثم فرضية الصيام على المكلفين، والرؤية المراد بها الرؤية البصرية، فيقال: رأى الشيء يراه رؤية إذا أبصره وعاينه، أي رآه بعينه، وهي مستندة إلى الحس، ويستوي في ذلك أن يراه الإنسان حديد البصر أو من كان دون ذلك، ويستوي أن يراه بعين مجردة أو يراه بواسطة، كما وجد في زماننا من الأجهزة التي يمكن من خلالها الوصول إلى رؤية الشيء البعيد وتمييزه، لأن العبرة بمعرفة درجة القمر فإذا كانت درجته تثبت دخول الشهر وأنه في المنزلة التي هي لبداية الشهر، فيستوي أن تراه العين بواسطة أو تراه مباشرة، لا تأثر للآلات والأجهزة في ذلك.

فالرؤية هي التي عليها المعول، ولما كانت هي الأساس ويتبعها إكمال العدة، ترجم العلماء رحمهم الله بهذه الرؤية، لعناية السنة الصحيحة عن رسول

الله ﷺ بها، ثم هذه الرؤية يحكم بها بدخول شهر رمضان، ويحكم بها بخروج شهر رمضان، وهي لا تختص بشهر رمضان، بل سائر الشهور موقوفة على هذه الرؤية من حيث الأصل، لأن معرفة دخول الشهر القمري وخروجه تترتب عليه مسائل وأحكام منها ما يتعلق بالعبادات كمسالة الصوم، ومنها ما يتعلق بالمعاملات كالبيوع والإيجار والديون وآجال الديون، ونحو ذلك من العدد في الطلاق والعدد في الحداد، ونحو ذلك من المسائل الشرعية المترتبة على الرؤية.

ولذلك نص العلماء رحمهم الله على أن تراءي الهلال من فروض الكفاية، بمعنى أنه ينبغي للأمة أن تحرص على تراءي الهلال ليلة الشك ليلة الثلاثين، وأنهم إذا تركوا التراءي يأثمون جميعاً، فلابد من أن يكون فيهم من يعتني بهذا الأمر، وينبغي أن يحث عليه ويحض عليه ما أمكن، لما يترتب عليه من الأحكام الشرعية المتعلقة بعبادات الناس ومعاملاتهم.

قال رحمه الله تعالى: حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له».

عن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ ذكر الهلال، ذكر رمضان، رمضان قيل: أنه من الرمض وهو شدة الحر، ومنه الرمضاء، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في صلاة الضحى: «صلاة الأوابين حتى ترمض الفصال»، قالوا: سمي هذا الشهر بهذا الاسم لأنه وافق تسمية العرب له أنه كان في شدة الحر، ومن هنا قالوا: سمي رمضان، وفي قوله: ذكر رمضان، فيه دليل على جواز تسمية رمضان بدون إضافة الشهر، فيجوز لك أن تقول: دخل رمضان وخرج رمضان وإذا جاء رمضان، ولا يلزمك أن تقول: دخل شهر رمضان، ولا خرج شهر رمضان، أي إضافة الشهر، ومن أهل العلم، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف رحمهم الله، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يقال رمضان مجرداً، بل لابد من إضافة الشهر، واحتجوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله»، وهذا حديث ضعيف، والصحيح أنه يجوز أن يقول: دخل رمضان وخرج رمضان بدون إضافة الشهر، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ومنها ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل رمضان فتحت

أبواب الرحمة»، فهذا يدل على جواز إطلاق اسم رمضان بدون إضافة اسم الشهر إليه، ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، المراد هنا أنه لا تصوموا أي لا يلزمكم الصوم، صوم شهر رمضان إلا بعد رؤية الهلال، فيه مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الرؤية، أعني رؤية الهلال، وهذه المشروعية في الأصل مبنية على السنة الكونية التي جعلها الله ﷻ في الأهلة، وقد نبه عليها دليل الكتاب في قوله سبحانه وتعالى: ﴿هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب﴾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾، فدلت الآيتان الكريمتان على أن القمر أن الله سبحانه وتعالى قدر القمر منازل من أجل معرفة السنين والحساب، والسنين معرفتها متوقفة على معرفة الشهور، والشهور معرفتها متوقفة على معرفة تمام الشهر ونقصانه، بمعرفة منزلة القمر هل الشهر كامل أو ناقص، فدل دليل القرآن على أن الرؤية هي الأصل، ولذلك لا يستطيع أحد أن يرد هذه النصوص في كتاب الله وسنة النبي ﷺ الواضحة الجلية التي تدل على أن الأصل في إثبات الشهور والحكم بخروجها هو الرؤية، وإذا تأملت السنة فإنها أكدت هذا كما في حديث، فإن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال»، فلما قال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، دل على

أن رؤيـة الهـلال معتـبرة، وأن الشرع حكـم بها واعتـد بها لـدخول الشـهر وخروجه، ومن هنا هي الأصل.

ثم تأمل رحمك الله الصيغة لا تصوموا حتى تروا الهـلال، وكـأن الرؤيـة هي الأصل أو الأساس، ثانيا: تأمـل رحمـك الله سـماحة الشرع ويسره، فـإن الرؤية أمر ميسر للناس عامهم وخاصهم، وليسـت بمحصـورة في طائفـة دون طائفة، بمعنى أن الرؤية تتيسر في الأزمنة والأمكنة والعصور المختلفة، بخلاف الحساب الفلكي، فإن الحساب الفلكي لا يضبطه ولا يعلمـه إلا الخاصـة، ولا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق حذاق أهله ممن يشتغل به ويعتني به، ولكـن الرؤية يمكن للإنسان وهو في الحاضرة، ويمكن للإنسان أن يرى الهـلال وهـو في البادية، ويمكن أن يراه وهو وحيد، ويمكن أن يراه مع الجماعـة، أمـر ميسر سهل، ولذلك بنيت أحكام الشريعة بدخول الأشهر وخروجها على هذا الأمـر الذي فيه اليسر والسماحة.

فإذا قال قائل: أن العبرة برؤية الهلال ليس مضيقاً على النـاس كـما يظـن البعض، وليس مشدداً عليهم، بل إن التشديد هـو الحسـاب الفلكـي والأمـور العيسرة التي لا يمكن ضبطها إلا من الخاصة، ثالثا: أن الحديث حصر ثبـوت دخول الشهر وخروجه بالرؤية وإكـمال العـدة، ففيـه دليـل عـلى أنـه لا عـبرة بالحساب الفلكي، وقد جاء ذلك صريحاً في قوله ﷺ في الصحيح: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا»، فهذا الحديث صريح في الدلالة عـلى

أن العبرة بأحد أمرين، إما رؤية شرعية قد توفرت فيها الشروط المعتبرة فيحكم بدخول الشهر وخروجه، وإما أن تكمل العدة، فليس هناك أمر ثالث، وهذا بحمد الله من تيسير الله، والحساب زائد على هذا، فجاءت السنة لو لم يأت إلا هذا الحديث لدل على عدم الاعتداد بالحساب الفلكي، فلما جاء صريحاً من قوله ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، يدل دلالة واضحة على أنه لا يعول على الحساب، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف والأئمة الأربعة الظاهرية وأهل الحديث، وحكي الإجماع عليه، إلا أنه حكي خلاف مطرف بن عبد الله الشخير وهو من التابعين، والقول عنه لم يحرر، لأنه اختلفت الرواية عنه، قيل: أنه لم يقصد الحساب الفلكي لعموم الأمة، أي أنه يعتد به، وإنما قصد للحاسب نفسه، وقيل أنه يقصد العموم، ثم الرواية عنه تكلم فيها بعض العلماء وقالوا: أنه لم يثبت إسنادها ولم يصح عن مطرف بسند صحيح، كما أشار إليه بعض أئمة الحديث وبعض الشراح، منهم الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله.

فالمقصود من هذا أنه حكي عنه أنه يقول: بالاعتداد بالحساب الفلكي، وهذا قول لم يسبق إليه، والذين من بعده لم يوافقوه عليه إلا ما حكي عن ابن سريج من الشافعية، ثم الحكاية عن ابن سريج اختلف فيها على الوجهين، كما أشار إليه بعض أئمة الشافعية ومحرري مذهبهم رحمهم الله على نفس الطريقة، هل مراده الحاسب نفسه في حق نفسه، إذا عرف الحساب وضبطه ولم توجد رؤية، هل له أن يعمل في حق نفسه، أو أنه يريد العموم بالاعتداد بالحساب،

ومثل هذا الخلاف وهن عند من يعرف مسالك العلماء في الخلاف، وليس بالخلاف المؤثر، وإذا كان المخالف من الأئمة الأربعة إذا خالف النص الصحيح في السنة لم يلتفت لخلافه، ويعتذر له بالنظر بعد بلوغ السنة أو عدم اتضاح الدليل له، فكيف إذا كان قد خالف سواد الأمة الأعظم ومذاهب العلماء رحمهم الله.

فالقول بالاعتداد بالرؤية وتمام العدة هو الأصل، أننا نعتبر أحد الأمرين إما أن تكون هناك رؤية تثبت نقصان الشهر الماضي، وإما أن يحكم بتمام الشهر وكماله.

قوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال»، يقال: أهل إذا رفع صوته، ومنه حديث جابر بن عبد الله ﷺ في الصحيح أن النبي ﷺ في حجة الوداع أهل بالتوحيد، أي رفع صوته بتلبيته ﷺ المشتملة على توحيد الله ﷻ، وقالوا: سمي الهلال هلالاً لارتفاعه في السماء وقيل، لارتفاع الصوت عند رؤيته، ومنه الاستهلال، استهلال المولود إذا رفع صوته صارخاً عند ولادته، قالوا: إن الهلال إذا رآه الناس في العادة يصيحون ويصبح هناك لجج وصياح فسمي هلالاً من أجل هذا، وقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه»، ليس المراد أن يراه كل فرد بنفسه، وإنما هو عام أريد به الخصوص، أي يراه من يعتد برؤيته على الصفة المعتبرة، حيث فسر هذا الحديث الأحاديث فسرته الأحاديث الأخر، ومنها قوله ﷺ: «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا وأمسكوا»، فقوله: فإن

شهد شاهدان مسلمان، فدل على أن قوله: صوموا لرؤيته، أن المراد به أن يراه من المسلمين من يعتد برؤيته.

ثم إذا رؤي الهلال بدخول شهر رمضان أو خروج شهر رمضان ففيه تفصيل، أو أي شهر، أما بالنسبة لشهر رمضان في دخول شهر رمضان الرؤية في دخول شهر رمضان إما أن تكون من جمع بلغ مبلغ التواتر، وإما أن يكون من جمع بلغ حد الاستفاضة، وإما أن يراه عدلان وإما أن يراه الواحد، هذه أربعة أحوال، إذا رآه الجمع الذي بلغ مبلغ التواتر سواء كانت المساء صحواً أو كانت غائمة، أي فيها غيم وقتر، فبالإجماع يحكم بدخول الشهر، والجمع الذي مبلغ التواتر، هو الجمع الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب، واختلف فيه قيل: الثلاثون، قيل: السبعون، على خلاف مشهور عند العلماء رحمهم الله في حد التواتر.

وأما الاستفاضة فهي من ثلاثة فيها وجهان: قيل الاستفاضة هي التواتر، وهذا ضعيف، والأقوى أن الاستفاضة من الثلاثة إلى ما دون حد المتواتر، الخبر المسفيض، والاستفاضة إذا رأى الجمع واستفاض الخبر في القرية أو في المدينة أن الهلال رؤي، فإنه يحكم بدخول الشهر سواء كانت السماء صحواً أو مغيمة، الحالة الثالثة: أن يراه عدلان، فيشهدان أنهما رأيا الهلال، على الصفة المعتبرة، فإما أن تكون السماء مغيمة فيها غيم، فهذا جماهير العلماء والأئمة على أنه يحكم بدخول الشهر إذا كانت السماء غيماً فيها غيم مغيمة، وأما إذا كانت السماء

صحواً، فإن الجمهور على أنه يحكم بدخول شهر رمضان بشهادة العدلين على تفصيل عند المالكية في المصر الكبير والصغير، لكن من حيث الأصل أن شهادة العدلين توجب دخول شهر رمضان.

عند الحنفية لا يقبلون، بالنسبة للشاهدين العدلين إذا كانت السماء مغيمة فلا إشكال، أما إذا كانت السماء صحواً فإن الجمهور على أن العدلين يحكم بشهادتها فيثبت الشهر ويلزم الصوم، وخالف الحنفية رحمهم الله فقالوا: أنه لا يحكم بشهادة العدلين، لأنهم يرون أن هناك تهمة، لأنه إذا كانت السماء صحواً وأنكر رؤية الهلال ولا يراه إلا شخصان اثنان فهذا أمر فيه ريبة، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لعموم ا لخبر، فإن النبي ﷺ قال: «إن شهد شاهدان مسلمان فصوموا»، ولم يفرق بين الصحو والمغيم، فدل على أنه إذا جاءنا الخبر إذا ثبتت شهادة العدلين برؤية الهلال حكم بدخول الشهر، ولا يفرق بين المغيم وبين الصحو، أما بالنسبة لشهادة الواحد، فلو شهد شاهد واحد على أنه رأى هلال رمضان، فللعلماء قولان مشهوران فذهب الشافعية والحنابلة إلى الحكم بدخول الشهر، وخالف المالكية والحنفية، فقالوا لابد من تمام الشهادة على التفصيل عند الحنفية كما تقدم.

واستدل الذين قالوا: أنه يحكم بدخول الشهر بما ثبت في حديث عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: «تراءى الناس الهلال فرأيته فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فصام وأمر الناس بالصيام»، فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن شهادة

العدل الواحد كافية في الحكم بدخول شهر رمضان، وهناك حديث ابن عباس ﭬ في الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: إني رأيت الهلال فقال: «أتشهد أن لا إلا الله»؟ قال: نعم، قال: «أتشهد أني رسول الله»؟ قال: نعم، قال: «يا بلال قم فأذن بالناس أن يصوموا غداً»، وهذا الحديث ضعيف الإسناد، والكلام فيه مشهور، ولكن المعول على حديث ابن عمر ﭬ فإنه أصح وأولى، هذا بالنسبة لدخول شهر رمضان، أما خروج من شهر رمضان فإنه سيذكر المصنف رحمه الله مسألة رؤية الهلال، إذا كان شهد الشاهدان العدلان بأنهما رأيا هلال الفطر، هلال شهر شوال، فإنه يحكم بنهاية شهر رمضان، انتهاء الصوم ووجوب الفطر، وهذا مذهب جمهور العلماء رحمهم الله، وأما إذا شهد شاهد واحد عدل أنه رأى الهلال هلال شوال فجمهور العلماء رحمهم الله على أنه لا يحكم بالخروج من شهر رمضان ووجوب الفطر، وقال أبو ثور إبراهيم بن خالد بن يزيد الكلبي رحمه الله: أنه يحكم بشهادة الواحد ويلزم الفطر، واستدل الجمهور بقوله ﷺ كما في حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، رحمه الله كان خطب في آخر يوم من رمضان وقال في خطبته: إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم فكلهم أخبروني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأمسكوا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا وانسكوا»، والنسك المراد به شهر ذي

الحجة، أي أنه يحكم بدخول شهر رمضان والخروج من شهر رمضان، والدخول في شهر ذي الحجة برؤية العدلين.

وجه الدلالة من هذا الحديث في قوله: «وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا»، فدل على أن الفطر لابد فيه من شاهدين، فقد يعترض معترض ويقول: كيف قبلنا شهادة الواحد بدخول رمضان؟ والجواب أن حديث ابن عمر خصص الدخول، وبقي الخروج على العموم، ثانيا: أننا على يقين من رمضان ولزوم صوم ثلاثين يوم، لأن الأصل في الشهر أنه ثلاثين يوماً، فالأصل أنك تصوم ثلاثين يوم، وشككنا في الخروج، لأن شهادة الواحد يحتمل أنها معتبرة ويحتمل أنها غير معتبرة، فالاحتياط في خروج الشهر أكبر من الحكم بدخول الشهر، لأننا إذا دخلنا في الشهر فالخطب أيسر مما لو حكمنا بإسقاط فرض الله بعد شغول الذمة ولزومها بصوم يوم الثلاثين، ومن هنا حكم بشهادة الواحد في الدخول، ولم يحكم به في الخروج.

وإذا أردت مسلكاً أصولياً تقول: حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رحمه الله عن الصحابة ﷺ عام في الدخول والخروج، وجاء حديث ابن عمر باستثناء الدخول فبقي الخروج على الأصل.

ولا تفطروا حتى تروه.

قوله: ولا تفطروا حتى تروه، يدل على أنه لابد في الحكم بالخروج من شهر رمضان من الرؤية إذا كان الخروج للشهر الناقص، وهذه الرؤية كما قلنا: بينا حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رحمه الله أن المعتبر فيها رؤية العدلين، وأنه إذا رآه الواحد فإنه لا يحكم بالخروج من الشهر على أصح قولي العلماء، وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة رحمة الله على الجميع.

فإن غم عليكم فاقدروا له.

فإن غم عليكم فاقدروا له، غم أي الهلال، والغمة تستلزم الستر، غم الشيء إذا ستره، ومنه الغمامة لأنها تسر الشمس،

فـ (**غم عليكم**) : إما أن يكون هناك غمام سحاب يمنع رؤية الهلال، وإما أن يكون هناك غبار يمنع رؤية السماء أن تكون السماء غير صافية، أو يكون هناك حريق أو دخان أو رطوبة أو نحو ذلك، أن يكون هناك حائل يمنع رؤية الهلال هذا معنى غمة،

فيه دليل على أننا إذا لم نستطع الرؤية رجعنا إلى الأصل وهو تمام الشهر، بقوله: «**فاقدروا له**»، فاقدروا له، قالوا: يحتمل معنيين :

المعنى الأول: اقدروا له من التقدير، أي أعطوا شهر شعبان قدره، وهذا يكون بأن نتم عدة شعبان ثلاثين يوماً، وهذا جاء صريحاً في حديث أبي هريرة في الصحيحين عنه ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، فدل على أن المراد بقوله: فاقدروا له، أي أكملوا العدة ثلاثين،

وهكذا حديث عبد الله بن عمر: فأكملوا العدة ثلاثين يوماً، فهذا يدل على أن المراد به تمام الحساب، وإعطاء شهر شعبان قدره تاماً كاملاً،

وقيل: فاقدروا له من التقدير بمعنى التضييق، ومنه قوله تعالى: ﴿ يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له ﴾،

وفي الآية الأخرى: ﴿ يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ﴾،

ومنه قوله تعالى: ﴿ وقدر في السرد ﴾، أي ضيق حلقات الدرع الذي أمر داوود عليه السلام بصنعه، فالتقدير يطلق في لغة العرب بمعنى التضييق، ﴿ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾، يعني ضيق عليه في الرزق كالفقراء ونحوهم، فالمقصود من هذا الوجه الثاني هذا استدل به الحنابلة على أنه إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر فإنه يحكم بدخول شهر رمضان، وهذا هو مذهب الحنابلة.

جمهور العلماء على أنه إذا حال دون رؤية الهلال هلال رمضان غيم أو قتر فإن الأصل بقاء شهر شعبان، فيجب إكمال العدة ثلاثين يوماً،

واستدل الجمهور برواية بالرواية في الصحيحين من أبي هريرة و ابن عمر، وهي المفسرة لقوله: **فاقدروا له**، التي معنا،

وإذا احتمل الحديث وجهين، وجاء حديث آخر يقوي أحد الوجهين، كان هذا مرجحاً وموجباً للمصير إلى الوجه الذي يرجحه الحديث الآخر.

ثانيا: من أدلتهم قوله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا»، قال: فعقد ثلاثين، وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة، أي تسع وعشرون وثلاثون، قالوا: فبين النبي ﷺ أن الشهر يكون ثلاثين يوماً ويكون تسع

وعشرين، وإذا كان الشهر يكون ثلاثين ويكون تسع وعشرين، فالأصل فيه أنه ثلاثون يوماً، حتى يثبت أنه ناقص، لأن الأصل تمام الشيء حتى يدل الدليل على نقصه، فلما كان الأصل تمام شعبان ثلاثين يوماً، فإنا نحكم بوجوب إتمام العدة ثلاثين يوماً،

فاجتمع دليل من حديث أبي هريرة وابن عمر الصريحين، وحديث الشهر هكذا وهكذا، **فدل على** أنه ينبغي إتمام عدة شعبان ثلاثين يوماً،

وعليه **فإنه يترجح مذهب الجمهور** الذين قالوا: إنه لا يثبت دخول شهر رمضان في ليلة الشك إذا حال دون الرؤية غيم أو قتر.

قال رحمه الله تعالى: وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»، وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

هذا صريح في قوله: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، بين النبي ﷺ أن عدة شعبان تكمل ثلاثين يوماً، وهذا هو الأصل لأن الأصل أننا في شعبان، وشككنا في دخول رمضان، والقاعدة أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل أننا في شعبان، فلا نزال على اليقين واليقين لا يزال بالشك، وشككنا، لأنه إذا حال دون الرؤية غيم أو قتر يحتمل أن الشهر ناقص وأن الهلال موجود والغيم ستره، ويحتمل أن الشهر كامل، وحينئذ لا هلال أو لا يرى الهلال، فلما شككنا وجب الرجوع إلى الأصل، الأصل تمام العدة وهي ثلاثين يوماً.

قال رحمه الله: **وحدثني عن مالك أنه بلغه أن الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان بعشي، فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس.**

أن الهلال رؤي بعشي، هذا يدل على أنه هلال الفطر اللي هو هلال شوال، لقوله: لم يفطر، معناه أنه هلال شهر شوال، فلما رؤي بعشي، العشي من بعد الزوال إلى غروب الشمس، والبكرة من طلوع الشمس إلى نصف النهار، وهذا محل يعني شبه إجماع على أن الهلال إذا رؤي بعد الزوال أنه لليوم القادم، وأما إذا رؤي قبل الزوال، فجماهير السلف والخلف والأئمة رحمهم الله على أنه لليوم القادم أيضاً، وخالف في هذا بعض المالكية كابن حبيب ورواية عن عبد الله بن وهب من أصحاب مالك رحمة الله على الجميع، وهو أيضاً محكي عن القاضي أبي يوسف من أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمة الله على الجميع.

والجماهير على أنه إذا رؤي الهلال نهاراً أنه لا يؤثر وأنه لليلة القادمة، وأن العبرة برؤية الهلال في الليل، وليس بعد طلوع الشمس ولا بعد الفجر، هذا قضاء طبعاً من أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنه، أنه لم يعتد برؤية الهلال نهاراً، ولذلك تجد مذهب جماهير السلف والخلف على أن الهلال نهار لما يستقبل وليس لما سبق.

قال رحمه الله: قال يحيى: سمعت مالكاً يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم، لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان.

هناك مسألتان ينتبه لها، المسألة الأولى: هل نحكم، أي لجماعة المسلمين وهل يحكم القاضي بشهادة الواحد؟ هذه مسألة، والمسألة الثانية: إذا قلنا: أنه لابد من شاهدين على مذهب من يقول: أنه لابد من شاهدين، لو رآه واحد أو رآه شاهدان وردت شهادة أحدهما والآخر مقبول الشهادة، أو كان الشخص الذي رآه ترد شهادته لفسق، ولكنه صادق لا يكذب، فاستيقن من نفسه أن رمضان دخل، هل يحكم بوجوب الصوم على هذا الواحد في خاصة نفسه؟ يفرق بين المسألتين، المسألة الأولى للعموم، وهل للقاضي أن يحكم بشهادة الواحد، قلنا: أقوى القولين أنه حكم، فعلى قول من يقول لابد من شاهدين، يرد هذا السؤال على مذهب مالك رحمه الله ومن وافقه، هب أن هذا الواحد رآه، هل يصوم في خاصة نفسه ويلزمه الصوم في خاصة نفسه، لأنه تبين أنه رمضان، للعلماء قولان في المذهب عند المالكية رحمهم الله، منهم من قال: يجب عليه الصوم كما صرح الإمام مالك رحمه الله، وهذا هو الأصل، ومنهم من قال: لابد من حكم الحاكم لدخول رمضان، لقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون»، فقالوا: على هذا الوجه لا يلزمه.

قال رحمه الله: **ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر، لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموناً ويقول أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال.**

المراد بهذا سد الذريعة، رحمه الله أن الناس يتهمون، يعني فيهم من يتهم فيخادع ويكذب، يعني لو فتح هذا الباب فإن الفساق إذا ظهر عليهم في يوم الثلاثين من رمضان مفطرين وهم مفطرون، قيل لهم: لما أفطرتم، قالوا: والله رأينا الهلال، فهذا ما يسمى عند العلماء بسد الذريعة، يعني أنه رحمه الله هذا أَصل من أصول مالك رحمه الله، أصول مذهبه سد الذرائع، وهو أصل عمل به طائفة من أئمة الأصول رحمهم الله، ولكن ينبغي أن ينتبه هناك فرق بين أن تسد الذريعة وبين أن تحكم بتحريم الشيء في أصله، فهناك أمور مباحة، فإذا اجتهد بعض العلماء ورأوا سد الذريعة فيها في أزمنة من الأزمنة، يأتي من يتشدد، خاصة عند بعض المتأخرين، ويجعل هذا المباح حراماً، مع أنه قفل سداً للذريعة، وإلا الأصل فيه الإباحة، لكن لما فسد الزمان عومل الناس بغالب حالهم من الفساد أو ضعف الإيمان فخشيت عليهم الفتنة، كما فعل عمر ﷺ في الشجرة حينما اقتلعها، وإلا كيف يسكت طيلة المدة وقبله أبو بكر ﷺ لم يفعل فعله، فدل على أن في الأصل إباحة الشيء، ننبه على هذا، لأن بعض طلبة العلم إذا جاء في سد الذرائع يتعامل مع الغير معاملة المحرم الذي جزم الشرع

بتحريمه، وهذا ينبغي أن ينتبه له من ناحية أصولية، أنه إذا كان الشرع قد أحل الشيء في أصله، فهو على حله، لكن يعتذر بعذر العلماء والأئمة، ويبين لطالب العلم وغيره أن هذا من باب سد الذريعة، وليس من باب تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، هذا أمر مهم ينبغي أن ينتبه له.

بين رحمه الله في هذه المسألة أنه إذا رأى الهلال وحده، هلال شوال، هلال شوال أضيق من هلال دخول رمضان، لأن المشكلة أن يوم العيد منهي عن صومه، فقد نهى النبي ﷺ عن صوم يومين، وهما يوما عيد الأضحى وعيد الفطر، كما في الصحيح عنه ﷺ من حديث عمر ﷺ، فإذا قلنا: أنه لا يجوز صوم يوم العيد، وهذا قد رأى الهلال، فهو في خاصة نفسه قد تحقق أنه قد دخل شهر شوال، وأنه في يوم عيد، فالأصل يقتضي أنه لا يجوز له أن يفطر، لكن اعتذر الجمهور بقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون»، بأنه يدل على أن العبرة بجماعة المسلمين، وحينئذ يكون استثناء من الحديث الذي ذكرناه.

قــال: **ومن رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر ويتم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال الليلة التي تأتي.**

كما بينا أن الهلال إذا رؤي نهاراً فإنه لليلة القادمة وليس لليلة السابقة.

قال رحمه الله: قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من رمضان فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد رؤي قبل أن يصوموا بيوم، وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون فإنهم يفطرون في ذلك اليوم أي ساعة جاءهم الخبر، غير أنهم لا يصلون صلاة العيد، إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس.

هذه المسألة فيها مسألتان: المسألة الأولى أن يصوم الناس يوم الثلاثين من رمضان، ثم يأتيهم الثبت وهو من يقبل قوله ويخبرهم أن الناس قد رأوا الهلال، لاحظ الثبت واحد، هو يخبر أن الرؤية ثبتت، يعني أنه رآه أكثر من واحد لا أنه هو الذي رآه، انتبه لهذه المسألة، هناك فرق بين أن يخبرهم أنه رأى الهلال، وبين أن يخبرهم أن الهلال رؤي، بمعنى أنه ثبتت الرؤية، وهذا في القديم كان يقع قديماً، ولذلك بعض طلبة العلم تشكل عليه بعض المسائل لأن يطبقها على واقعه، في القديم يكون مثلاً القرية بجوار المدينة، أو قرية مثلها، فيأتي الثبت ويقول: إنه قد رؤي الهلال، يعني في القرية الثانية قد رآه من يعتد برؤيته، وأن القاضي قضى، فإذا قيل: قد رؤي، المراد بأن الرؤية على الصفة المعتبرة، فيخبرهم أن الرؤية ثبتت، في هذه الحالة يعني السؤال متعلق هل يفطرون أو لا يفطرون؟ بمعنى أنهم ابتدئوا يوم صائمين، فهل يفطروا بناء على أنهم في يوم عيد، أم أنهم يتموا اليوم؟ والجواب أنهم يفطرون، لأن النبي ﷺ

نهاهم عن صوم يوم العيد، وقد ثبت أنـه يـوم العيـد، فـلا يجـوز لهـم صـومه، فيفطرون ذلك اليوم ثم يرد السؤال عن صلاة العيد، إن كان وقتهـا قـد مضىـ ووقتها هي وقت صلاة الضحى، فإذا زالت الشمس انتهى وقتها، فإذا جاءهم الخبر ولا زال وقتها باقياً، أمر الإمام الناس أن يتهيئوا للصـلاة، ثـم صـلى بهـم العيد، مثلاً جاءهم الخبر بعـد طلـوع الشـمس بسـاعة أو بسـاعتين أو بـثلاث ساعات، يقول لهم: ينادي المنادي في الناس أن اليوم يوم عيد انطلقوا وتجهزوا، فيغتسلون ويتهيئون ويصلي بهم صلاة عيد الفطر.

وأما إذا جاء الخبر بعد الزوال، فحينئذ ثبت أنه يـوم عيـد فيفطـرون ولا تلزمهم الصلاة لأنه قد انتهى وقتها، ووقتها ينتهي بزوال الشمس.

قال رحمه الله تعالى:

باب من أجمع الصيام قبل الفجر

قال رحمه الله: حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر

قال رحمه الله: وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ بمثل ذلك.

أجمع على الشيء إذا عزم عليه، ﴿ فأجمعوا أمركم وشركاؤكم ﴾،

والمراد هنا أن يبيت النية بالليل، فإذا أراد أن يصوم رمضان فإنه يبيت النية بالليل أي قبل طلوع الفجر ينوي صوم ذلك اليوم من رمضان، أو صوم ذلك اليوم من الكفارة أو الفدية أو نحو ذلك من الصوم الواجب،

والترجمة عامة شاملة لتبييت النية بالصوم في الفريضة والنافلة، وهذا هو مذهب المالكية رحمهم الله، أنه لا فرق في نية الصوم بين الفريضة والنافلة، والكل يلزم فيه بتبييت النية،

وقوله: من لم يجمع من لم يبيت النية في الليل فلا صوم له، هذا يدل على أن النية لابد وأن تسبق طلوع الفجر.

وظاهر الحديث العموم، لأنه لم يفرق بين صوم نافلة وفريضة،

وجمهور العلماء رحمهم الله على العمل بظاهر هذا الحديث في الفرض،

اسثنى الإمام أبو حنيفة رحمه الله الفريضة، فقال: يجوز ما لم تزل الشمس أن ينوي الفرض،

والصحيح مذهب الجمهور على ظاهر هذا الحديث

وثانيا: في النافلة ذهب الشافعي وأحمد رحمهم الله إلى استثناء النافلة، فيجوز في النافلة أن ينوي بعد الفجر إلى زوال الشمس، واحتجوا بحديث أم المؤمنين عائشة ﵂ في السنن، أن النبي ﷺ قال: «هل عندكم من شيء»، قالت: لا، قال: «إني إذاً صائم»، وهذا يدل على جواز عقد النية بعد طلوع الفجر، وكان صومه صوم نافلة، لأنه ما فيه تخيير في الفريضة، فلذا ما يأتي يقول: عندكم شيء، هذا صوم نافلة.

ومن هنا قالوا: نستثني النافلة من هذا الحديث،

وذهب المالكية إلى أن الفرض والنفل سواء،

والحنفية يوافقون الشافعية والحنابلة في النافلة فيجيزون، لأنهم أجازوا في الفرض فمن باب أولى في النافلة،

والحنفية حينما أجازوا في الفرض رحمهم الله برحمته الواسعة، قالوا: إنه ثبت في حديث سلمة بن الأكوع ﵁ أن النبي ﷺ لما نزلت فرضية صوم عاشوراء نادى مناد، أو أمر رجلاً أن ينادي في الناس: من أصبح منكم صائماً فليتم

صومه، ومن أصبح منكم مفطراً فليمسك بقية يومه، قالوا: إن هذا وقع بعد طلوع النهار، مع أنه يوم عاشوراء ويوم فريضة.

ورد هذا بأنه استئناف للحكم، وليس كمسألتنا، لأن الحكم طرأ في وقته، ولذلك لزمهم إمساك بقية اليوم، مع أنه ليس بصوم تام، وكما استثني أكلهم وشربهم قبل ذلك استثنيت نيتهم، فإن الأكل والشرب من ركن الصوم، ركن الصوم الإمساك عن الأكل والشرب، وعذروا للاستئناف، فمن باب أولى أن يعذروا في الشرط الذي هو النية، على القول بأنها شرط في صحة الصوم،

وبناء على ذلك قوي مذهب الجمهور في الفريضة،

وقوي مذهب من يقول: باستثناء النافلة لحديث أم المؤمنين عائشة،

فالذي يظهر والعلم عند الله أنه يجوز في النافلة أن ينوي بعد طلوع الفجر إلى الزوال، ولا يجوز في الفرض إلا إذا بيت النية في الليل.

قال رحمه الله: باب ما جاء في تعجيل الفطر، قال رحمه الله: حدثني يحيى عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

قوله رحمه الله: «باب ما جاء في تعجيل الفطر»، التعجيل ضد التأخير، وعجل في الشيء إذا بادر به وأسرع، والفطر المراد به الفطر من الصوم عند غروب الشمس، وهذه الترجمة موافقة لظاهر الحديث، حيث دلت السنة عن رسول الله ﷺ على أن الصائم السنة فيه أن يعجل في فطره ولا يتأخر، وما ترك عليه الصلاة والسلام باب خير إلا دل الأمة عليه، حتى في فطرهم من صومهم، بين أن التعجيل في الفطر خير، لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، هذا الحديث بين فيه النبي ﷺ أن الأمة بخير إذا عجلت فطرها، والسبب في ذلك أن الله أحل الأكل والشرب بغروب الشمس، فبقاء الصائم بعد غروب الشمس معتقداً للصوم دون الوصال المستثنى عن القول بجوازه، نوع من التشدد والتنطع في الدين.

ولذلك جاء في الحديث الآخر: «أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا»، قالوا: لأن اليهود كانوا يتشددون في تأخير الفطر، يؤخرون فطرهم ويشددون في العبادة، فنقل الله هذه الأمة إلى السماحة واليسر، وبين النبي ﷺ أن الناس لا تزال بخير ما اتبعت هذه السنة وهي التعجيل بالفطر، ومن هنا إذا غابت الشمس

أفطرت، وإذا سمعت المؤذن ولا يمكنك رؤية المغيب، في مكان فيه مؤذنون مثل المدن تعمل بأذانه، وإذا لم يتبين لك أنه أصاب أو أخطأ أجزئك صومك بإجماع العلماء، أما أن يجلس الإنسان ينتظر من الأذان دقيقة أو دقيقتين يقول: يمكن فلت المؤذن ولا تساهل، لا، اللهم إذا كان المؤذن متساهلاً، ويوجد هذا، يوجد في بعض نسأل الله العافية من لا يخاف الله ولا يتقيه.

لأن الذي يتساهل في أذان الفجر وأذان المغرب من المؤذنين يحمل وزراً عظيماً في تساهله، ولذلك قال ﷺ في حديث أبي داوود وأحمد بسند صحيح عن أبي هريرة: «المؤذن مؤتمن والإمام ضامن»، قالوا: المؤذن مؤتمن لأنه اؤتمن على ركنين من أركان الإسلام الصلاة والصوم، فهو يخبر الناس في بداية صومهم ونهاية الصوم، فإذا كنت سمعت المؤذن وعملت بأذانه لا تلتفت إلى شيء آخر، هذا الذي كلفك الله، تفطر وتبني على هذا، ولا تدقق ولا تشدد ولا تحاول أن تنظر إلى، إلا إذا كان هناك موجب، لو وجد الموجب.

أما من حيث الأصل فالسنة المبادرة بالفطر كما ذكرنا، لأن النبي ﷺ قصد بهذا الحديث أن يخرج الناس من التنطع والتشدد في الدين، وهذا هو المنبغي للمسلم أن يتبع هدي النبي ﷺ وسنته، وألا يضيق على نفسه فيما وسع الله عليه، قال ﷺ: «عليكم برخص الله الذي رخص لكم»، فإذا جاء الإذن والترخيص، أو جاءت الإباحة أو جاء الحكم بانتهاء الأمر فإن المكلف يقف عند ما حد له الشارع ولا يجاوزه.

قال رحمه الله: وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: « ما يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »،

قال رحمه الله: وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان.

هنا فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما، ينظران إلى الليل الأسود، لأن النبي ﷺ قال: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم»، وكونهما يؤخران الفطر لا يخلوا من حالتين، إما أنهما يفطران الفطر الذي هو الأصل، ثم بعد المغرب يتمان الفطور،

وهذا مبني على مسألة وهي إذا أفطر الصائم أو حضر فطور الصائم هل يتمه أو يأخذ قدر ما يسد به رمقه ثم يؤخر الباقي بعد الصلاة؟ أم الأفضل أن يتمه؟

هذه مسألة، أو يكون أشبه بالوصال وأنهما لم تبلغهما السنة بتعجيل الفطر، فكانا يريان هذا

والسنة مقدمة على قول كل أحد، هذا بالنسبة لاحتمال الأثر عن هذين الصحابيين الجليلين رضي الله عنهما،

أما من حيث الأصل فالسنة دالة على أنه يبادر بالفطر.

ثانيا: أن النبي ﷺ قال: «إذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء قبل العشاء»،

أحد الوجهين في قوله: إذا حضر العشاء والعشاء، قيل: العشاء هي المغرب، والمراد بقوله: حضر العشاء والعشاء، أي حضر فطور الصائم وصلاة المغرب، والمغرب تسمى عشاء لأنها تكون في العشي، ولذلك يقال لهما العشاءين تغليباً، والعشي من بعد زوال الشمس كما هو معلوم،

وبناء على ذلك فإن قوله: «إذا حضر العشاء والعشاء»، يؤكد أنه يبدأ بفطوره قبل أن يصلي، لأن المصلي ينشغل ذهنه ويتشتت، خاصة إذا كان الإنسان جائعاً، فكيف إذا كان صائماً فإن الأمر أشد، فالسنة أن يبدأ بفطوره، ثم بعد ذلك يصلي.

قال رحمه الله تعالى: باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان.

باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، الجنابة مأخوذة من المجانبة بمعنى البعد، ومنه الأجنبي وهو ضد القريب الذي لا يربطك به النسب، فيقال: فلان قريب وفلان أجنبي يعني بمعنى لا يربطني به نسب، فقيل: سميت الجنابة جنابة من البعد، لأن من تلبس بالجنابة لا يصلي ولا يمس المصحف ولا يدخل المسجد ولا يطوف بالبيت، فهي توجب له البعد عن هذه الأمور الشرعية، فسميت جنابة من هذا الوجه، قال تعالى: ﴿أو كنتم جنباً﴾، وقيل: إنها من الجنب بمعنى القرب، فلان بجنب فلان، بمعنى قريب منه، وقالوا: لأنها تقع بالجماع، وهو يكون بإلصاق الجنب بالجنب، والمراد بالجنابة الجنابة تحصل بسببها الذي هو الجماع، أو الاحتلام، لكن إذا حصل الاحتلام أو إخراج المني يخص بقولهم احتلام.

إذا قيل: جنابة في الغالب يعني تقع بالجماع، ومن هنا في مسألتنا إذا أصبح جنباً من أهل العلم من قال: إن خلاف من خالف من الصحابة، مخصوص في الرجل إذا جامع أهله، فأصبح بمعنى طلع عليه الفجر ولم يغتسل، وهذا حكاه الحافظ بن عبد البر إجماعاً، وتعقبه الحافظ بن حجر بأن أبا هريرة جاءت عنه رواية صحيحة تشمل الجنب ومن احتلم، وهذا هو الصحيح، أي أن الأمر لا يختص بالجنابة، وإنما يشمل الجنابة والاحتلام، وهذه

المسألة مبنية على أن الشخص لو جامع امرأته وطلع عليه الفجر قبل أن يغتسل في رمضان أو في صوم واجب أو في صوم نافلة، وأراد أن يصوم ذلك اليوم، فكان أبو هريرة يقول: إن صومه فاسد ويلزمه قضاء ذلك اليوم.

وخالف في هذا الصحابة ﵁ جماهير الصحابة ﵃، فقيل: أنه رجع، وقيل: أنه لم يرجع، ومشى على قوله بعض التابعين رحمهم الله، يحكى عن بعض التابعين ولم يحرر، لكن الخلاف المشهور عن أبي هريرة، وقيل: أنه انعقد الإجماع بعد خلافه، يعني أصبحت المسألة إجماعية، ولم يحصل فيها خلاف بعد أن تبينت السنة عن رسول الله ﷺ، أن من أصبح جنباً يتم صومه ولا تؤثر الجنابة في صومه.

قال رحمه الله: حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة عن أم المؤمنين عائشة ﵂ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع: يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال ﷺ: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم»، فقال له الرجل: يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجوا أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»، عن أم المؤمنين عائشة ﵂ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف.

أن رجلاً، هذا من الإبهام الذي لا يضر، لا يترتب على الإبهام شيء يؤثر في الرواية والخبر لأن الإبهام لا يضر نعم

لأن الإبهام منه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر، فهذا لا يؤثر،

وقد يكون معرفة الصحابي الذي سأل في بعض الأحيان يستفاد منه في بعض الروايات وبعض الأحاديث يستفاد منه عند التعارض،

إذا حصل تعارض بين الأحاديث ويعرف أن هذا الصحابي من كبار الصحابة أو من صغارهم، أو من متأخري الإسلام أو من متقدمهم، بحيث يدل على نسخ أو نحو ذلك، هذا ممكن أن يستفاد منه، في معرفة المبهم،

هذا نبه على بعض أئمة الأصول وأئمة الحديث في المصطلح، فائدة معرفة المبهم،

واشتغال العلماء بمعرفة من هو السائل، في بعض الأحيان يتوصل منها إلى ما يقارب زمان الحديث، خاصة إذا كان الحديث من رواية متأخري الإسلام أو نحو ذلك.

أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع.

صلوات ربي وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين، صلاة وسلاماً تامين كاملين، وجزاه عنا خير ما جزى نبياً عن نبوته، هذا الكرم وهذا الحلم وهذا التواضع، وقف للأمة فعلمها وأرشدها ودلها وهداها إلى صراط ربها، ووقف عليه الصلاة والسلام شاهداً ومبشراً ونذيراً، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة حتى كان يبلغ وهو واقف على بابه ﷺ، ما قال: تعال، انتظر حتى أجلس أو أذهب إلى المكتب، أو انتظر حتى، أبداً سماحة يسر، تأتيه المرأة تأخذ بيده فينطلق معها حتى يقضي حاجتها، قال عدي: فوالله ما نزع يده من يدها حتى قضى لها حاجتها.

ويأتيه الصبي فيأخذ بيده حتى يقضي له حاجته، فلا ينزع يده من يده حتى يقضي له حاجته، سأله وهو واقف بالباب.

ثانيا: دقة الصحابة ﵃، وشرف هذه الأمة في رواية الأحاديث مسندة إلى رسول الله ﷺ، وما فضل الله به هذه الأمة وزكاها أنه اتصل سندها للنبي ﷺ فحسب الصحابة له كل شيء حتى الحال الذي كان عليه وهو يبلغ وهو يفتي وهو يجيب وهو يأمر وهو ينهى ﷺ، ما ترك وهو واقف بالباب، وهذه الصفات التي تأتي، الجمل الحالية هذه تدل على دقة الراوي، وعلمه بما يروي به، أي

كأنها تنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يجيب السائل ويبين له الحكم وهو واقف بالباب وأنا أسمع.

فيه دليل على مشروعية سماع حديث الغير إذا كان لمصلحة شرعية، فإن أم المؤمنين تصنتت وأنصتت لحديثهما لأنها تعلم أن هذا مما يجوز الاستماع له، بل يندب ويستحب، وقد كانت رضي الله عنها لا يفوتها هذا من فقهها رضي الله عنها، وهذا التسمع هو الذي دل هذه الأمة وأرشدها لهذه السنة رضي الله عنها، فنعم السامع ونعم المسموع، صلوات ربي وسلامه عليه وبركاته إلى يوم الدين.

يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام.

يا رسول الله، كانوا يتأدبون فلا يقولون: يا محمد، وإنما يقولون: يا رسول الله، يا نبي الله، ولذلك في الأحاديث يقال: قال رسول الله ﷺ، أمر رسول الله ﷺ، ما يقال: قال محمد بن عبد الله أمر محمد بن عبد الله، هذا من الجفاء، ولذلك قال: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾، يشرف بالرسالة والله يقول: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾، فدل على أن مقصود الشرع رفع ذكره ﷺ، وهذا الرفع هو الذي خرجت به الأمة من إجحاف اليهود، ولا تصل بهذا الرفع إلى غلو النصارى، فهي الأمة الوسط، التي سلمت من الإفراط ومن التفريط، أن قال: يا رسول الله، ولذلك قال: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾، قال: وألا ينادى باسمه، وإنما يقال: يا رسول الله ويا نبي الله، كان العلماء والأئمة يقولون: بهذا أمر رسول الله ﷺ، وهذا نهى عنه نبي الله ﷺ، يرفع ذكره بالنبوة والرسالة ﷺ.

إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام.

إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، أي أنني يطلـع عـلي الفجـر ولا زلـت جنباً علي الجنابة وأريد الصيام عام شامل لصوم النفل أو الفريضة.

فقال ﷺ: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم».

وأنا أصبح جنباً جواب السائل بما يدل على المقصود، فالنبي ﷺ أجابه بفعله، وهذا من كرم خلقه ﷺ، وفيه الحكمة والتأكيد على حل الشيء وإباحته، فإنه لو قال له: يجوز لك ذلك، ليس كقوله: أنا افعل ذلك بنفسي، فلما بين له ﷺ ذلك كان أبلغ، فأراد من السائل أن يفهم هذا، وكان المفروض من الصحابي رضي الله عنه ألا يقول: إنك لست كهيئتنا، لأن النبي ﷺ أجابه، فمعناه أنه يحل لك ذلك كما يحل لي، فنفى الخصوصية، فجوابه على هذا الوجه للسؤال يدل على أنه ليس خاصاً بالنبي ﷺ، فكان قول الصحابي بعد ذلك في غير محله فقال.

وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم.

دل على أنه لا يشترط لصحة الصوم أن يكون طاهراً من الجنابة ومن الاحتلام، بناء على ذلك لو أن المرأة الحائض طهرت من حيضها، وطهرت من نفاسها المرأة النفساء، قبل طلوع الفجر، وأخرت غسلها إلى أن طلع الفجر أو بعد طلوع الفجر بوقت، ثم اغتسلت صح صومها، فالأمر لا يختص بالجنب، ولا بالاحتلام، بل يشمل كل من عليه الحدث الأكبر.

فقال له الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا قد غفـر الله لـك مـا تقـدم مـن ذنبك وما تأخر.

إنك لست مثلنا، أقره النبي ﷺ، أنه عليه الصلاة و السلام، فضله الله عـلى سائر الأمة، فله مقام النبوة والرسالة ﷺ، أنه ليس مثلنا من ناحية من خصـه الله به من الخصائص وفضله به من الفضائل، وقد غفر الله لك ما تقدم مـن ذنبـك وما تأخر، هذا صريح الكتاب: ﴿ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾، فالإجماع منعقد على أن النبي ﷺ قد غفر له ذنبه، كما قال تعالى: ﴿ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك﴾، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقد أقر النبي ﷺ الرجل على هذه المقالة، فدل على أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ﷺ، هذا الصحابي قال: إنك لست مثلنا قد غفر الله لـك مـا تقـدم مـن ذنبـك ومـا تأخر، فنحن نؤاخذ وأنت لا تؤاخذ، وهذا فيه إشـارة إلى قـول مـن يقـول: إن الصحابي يجتهد في زمان النبي ﷺ، وهذه المسألة لهـا موضـع سـنبينه إن شـاء الله ونبين فيها أقوال العلماء وأدلتهم.

والصحيح أن الصحابي يجتهد في زمان النبي ﷺ، فإما أن يصوب وإمـا أن يخطأ، وهنا خطأ النبي ﷺ اجتهاده، وبين له أنه وإن فضـل ﷺ وخـص فإنـه هنـا ليس مما خص به ﷺ في المسألة التي سأل عنها السائل.

فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجوا أن أكون أخشـاكم لله وأعلمكـم بما أتقيه».

فغضب رسول الله ﷺ وكان ﷺ لا يغضب لنفسه، وإنما يغضب إذا انتهكت حرمات الله ﷺ، فكان لا يثأر لنفسه ولا يقتص لنفسه، وإنما يغضب كما قالت أم المؤمنين: إذا انتهكت حرمات الله، فغضب عليه الصلاة والسلام، لأنه ما كـان ينبغي أن يقول هذا القول، لأنه يدل على اختصاص الحكـم بـه ﷺ والتشريـع لم يدل على ذلك، خاصة وأنه أجابه ﷺ.

وقال: والله إني لأرجوا أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي.

والله إني لأرجوا أن أكون أخشاكم لله وأتقاكم وأعلم بما أتقي، إذا كان هذا نبي الأمة ﷺ، يبين عن حال نفسه وهو الصادق الذي لا ينطق عن الهوى، ما استطاع أن يزكي نفسه، قال: لأرجوا، وهذا يدل على أنه إذا ارتفع مقام العبد عند الله لا يرتفع إلا بحدود الشرع، ولا يستطيع أحد أن يضع نفسه في مقام عند الله ما لم يأذن له الله بذلك ولو كان نبياً، انظر كيف الأنبياء تخاف، فأين هؤلاء الذين يبالغون في الأولياء والأقطاب والصالحين، وأنهم قد بلغوا ما بلغوا، هذا نبي الأمة ﷺ، كيف الذين يزكون ويبالغون في التزكيات، فلان هذا أصلح عباد الله، فلان ما على الأرض أصلح منه، فلان هو البركة، فلان هو الخير، والله يقول: ﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾، الله أكبر نبي الأمة ﷺ الذي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يقول: إني لأرجوا، صلوات ربي وسلامه عليه، لم تقرأ قصص الأنبياء في كتاب الله، ولم تنظر في حديث صحيح عن رسول الله ﷺ، في أمر من أموره إلا وجدت أكمل الناس أدباً مع الله هم الأنبياء، لا يستطيع أحد أن يزكي أحد، احذر التزكية.

والله حذرنا من هذا فقال: ﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾، الله أكبر نبي الأمة؟ إني لأرجوا أن أكون أخشاكم لله وأتقاكم، هذا النبي الكريم ﷺ الذي إذا هبت الريح دخل وخرج وأقبل وأدبر وعرف الخوف في

وجهه وقال: «أخشى أن تكون مثل ريح عاد»، وما أمن من مكر الله ولا من غضب الله ولا من سطوة الله، هذا مقام الأدب الذي شرف الله به الأنبياء وشرف به العلماء، هذا هو العلم وهذا هو الصلاح التقي النقي الزكي، الذي لا يقصد من وراءه لفت الأنظار ولا الرياء ولا السمعة، إلى هؤلاء الذين يمدحون ويزكون أن يأخذوا الحذر، ولذلك لا يستطيع أحد أن يشهد لأحد بالتقوى والصلاح، لأنه إلا ما ظهر يقول: أحسبه والله حسيبه، فلان فيه خير، أحسبه فيه خير، لأنه رأى منه خير، رأى منه محافظة على الصلاة، رأى منه صلاحاً خيرا، يقول: أحسبه أنه على خير، أو يقول: ما علمت منه إلا خيراً، أما فلان أصلح الناس أعبد الناس إمام الزمان قطب الزمان رحى الزمان عامود الزمان اسطوانة الزمان، هذه لا تقدم ولا تؤخر.

كم من إنسان رفعه الناس ووضعه الله، وكم من أناس لهجت الألسن بمدحهم، لم يزدادوا إلا سفالاً عند الله، المدح لا خير فيه، والتزكية لا خير فيها، ولذلك تجد السلف الصلاح من الصحابةﭫ ما جاءوا يعظمون ولا يأتون بالألقاب ولا يأتون لأنها فتنة فتنة، تفتن بها القلوب، ولذلك أدب الله هذه الأمة الأدب، وانظر كيف تأدب النبي ﷺ بهذا الأدب؟ نبي الأمة الذي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»، الحذر كل الحذر أن تزكي نفسك أو تزكي غيرك على وجه غير شرعي، الوجه الشرعي تقول: رأيت منه خيراً

أحسبه من المحافظين على الصلاة، أحسبه من طلبة العلم، ترى فيه ما يـدل عـلى المحافظة على الصلاة، ترى منه، أما أن يمدح ويثنى عليه وأنه حجة الزمان وأنـه البقية الباقية وأن هذا أمر، ولـذلك مـا عـرف إلا عنـد المتـأخرين، أمـا السـلف والمتقدمين رحمهم الله وإن وجد من بعضهم، فالسواد الأعظم على ترك مثل هذه الأمور، وكان الصحابة ﷺ يكرهون المدح والثناء والإطراء.

ولما قام الرجل يمدح عثمان في المسجد جثـا الصـحابي ﷺ عـلى ركبتيـه ثـم حثى في وجهه التراب وقـال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «احثـوا في وجـوه المداحين التراب»، لأنهم يفتنون من يمدحونه، ويفتنون من يسـمع هـذا المـدح، وعليه فإن هذا الحديث معلم من معالم النبوة الكريمة في تهذيب النفوس والبعـد عما يفتنها ويصرفها، ولذلك زين الشيطان للإنسان ما يغويه، بمـدح النـاس لـه وثناؤهم عليه، وتزكيتهم له، والحذر خاصة في مقامات الخير والصـلاح، يصـلي الإنسان وراء إمام، يقول: هذا الإمام ما فيه مثله، هـذه القـراءة ولا كـذا، انتبـه، يجلس مع الشيخ يستفيد من علمه فيقول: هذا حجة الزمان إمام الزمان، هذا مـا مثله، احذر أخي في الله، إن صليت وراء إمام فخشـع قلبـك، فقـل يـا رب لـك الحمد أن أخشعت قلبي لآياتك وعظاتك، واسأل الله ﷻ أن يـديم عليـك هـذه النعمة، فوالله لا القارئ ولا السامع ينال هذا إلا بفضل الله ﷻ، فاجعل مـدحتك لله وثنائك على الله.

وإن جلست مع عالم أو من تستفيد من علمه أو داعية أو ناصح أو خطيب فوجهك وأرشدك، فاعلم أن أعظم خير تقدمه له أن تعمل بعلمه وأن تدعوا له بخير، أما المدح والثناء والتزكية هذا كله مورد وخيم، قال تعالى: ﴿ ستكتب شهادتهم ويسألون ﴾، وكان السلف الصالح رحمهم الله يتورعون كثيراً ويخافون من المدح والتزكية والثناء، قال ﷺ: «إني لأرجوا أن أكون أخشاكم لله وأتقاكم»، وهو صلوات الله وسلامه عليه كذلك، أخشى الناس لله وأتقى الناس لله، كما زكاه الله ﷻ بذلك، صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين.

أخشى، الخشية هي الخوف، خشي من الشيء إذا خافه، والخشية من الله سبحانه وتعالى هي خوف أسكنه الله في قلوب من أحب من عباده واصطفى، وأكمل ما تكون الخشية عند الأنبياء، ثم من بعدهم العلماء العاملون، وقد شهد الله بذلك من فوق سبع سموات، شهد لهم بذلك فقال سبحانه: ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾، فالعلماء هم أهل الخشية، قال الإمام أحمد رحمه الله: أصل العلم خشية الله، والخشية أعظمها وأساسها وروحها هي والخوف من الله أساسهما أن تحجزك عن محارم الله، فما كان من الخوف والخشية يحجزك عن محارم الله، هذا هو الأساس، وما زاد على ذلك فهو فضل من الله ﷻ، أن يحمل على معالي الأمور، على المسارعة في الخيرات والباقيات الصالحات، أصل الخشية العلم خشية الله، ولذلك تجد الذي انتفع بعلمه أكثر خشية لله ﷻ، فتجده أعف الناس لساناً، وأبعدهم عن أذية المسلمين، يخاف الله في نفسه، ويخاف الله في أمة

محمد ﷺ، فمن دلائل العلم القائم على الخشية أن تجده ينصح لعامة المسلمين، فلا يحل لهم ما حرم الله، ولا يضيق عليهم فيحرم عليهم ما أحل الله، وينصح لعامتهم فيفتي بعلم ويعلم بعلم، ما علمه تكلم فيه وما جهله سكت عنه، وينصح لعامة لكتاب الله وسنة النبي ﷺ، بنشرهما وتعليمهما، ودلالة الناس عليهما و تحبيب الناس في قراءة الكتاب والسنة والعمل بما فيهم، فهذا كله من دلائل الخشية، أن تجد علمه مؤثراً فيه، قد ظهرت آثاره وبركاته وخيره عليه في قوله وعمله وسمته ودله، جعلنا الله وإياكم ذلك الرجل، إني لأرجوا أن أكون أخشاكم لله وأتقاكم، من عطف العام على الخاص، لأن الخشية من التقوى، وإذا قدم الخاص على العام فيقدم لمزيته وشرفه وعلو أمره، فلما كانت الخشية تحجز عن محارم الله، وتحمل على فعل فرائض الله، صارت كالأساس للتقوى، فإن الذي يخاف الله ويخشاه لم يضيع حقاً لله، ولن يضيع حقوق عباد الله. وأيضاً: لا ينتهك حرمات الله ولا يؤذي عباد الله، هؤلاء هم أهل الخشية، وهم أهل الخوف من الله، أخشاكم لله وأتقاكم، والتقوى فعل فرائض الله وترك محارم الله، أن تعبد الله على نور من الله ترجوا ثواب الله وتخشى عذاب الله، والمتقي هو الذي إذا قال، قال لله، وإذا عمل، عمل لله، والتقوى هي أساس الخير كله، وما خرج الإنسان من الدنيا بزاد أحب ولا أكرم على الله منها، كما قال تعالى: ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب ﴾، فأسعد الناس في هذه الدنيا من كان متقياً لله.

فلم أر السعادة جمع مال ولكن التقي هو السعيد، لأنه لا تعطى التقوى إلا لأحباب الله، قال تعالى: ﴿ والله يحب المتقين ﴾، فإذا كان الإنسان فيه صفات المتقين ومن أهل التقوى، فذلك دليل على محبة الله له، واصطفاء الله له واجتباء الله له، فكونه مما اجتباهم الله جعلنا الله وإياكم منهم، لأن الله أعطى الدنيا لمن أحب ومن كره، ولم يعط الدين إلا لمن أحب، ومن أخلص الدين وأعظمه تقوى الله عَجَّلَ.

قال رحمه الله: وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ ورضي الله تعالى عنهما أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم.

هذا تأكيد لما تقدم، من غير احتلام، قيل أنه ﷺ لا يحتلم، وأن النبي ﷺ بين أن الحلم من الشيطان، قيل أن هو الاحتلام الإنزال، أنه يكون من الشيطان، والشيطان لا يتسلط على رسول الله ﷺ لأنه معصوم منه ﷺ.

قال: وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم

فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك؟

فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة، فسلم عليها ثم قال: يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم

قالت عائشة: ليس كما قال أبا هريرة، يا أبا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟

فقال عبد الرحمن: لا والله،

قالت عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم،

قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك ؟

فقالت مثل ما قالت عائشة،

قال: فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قال

سعد،

فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك

فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة، ثم ذكر له ذلك

فقال له أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر.

هذا الحديث عن أم المؤمنين ﵂ تقدم معنا، لكن الذي فيه زيادة قصة مروان بن الحكم أنه سمع هذه الفتوى من أبي هريرة ﵁، وأرسل عبد الرحمن بن الحارث المخزومي رحمه الله إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة، فلما سألهما أخبرتاه بهدي النبي ﷺ الذي تقدم معنا،

وكان مروان بن الحكم أميراً على المدينة لمعاوية بن أبي سفيان ﵄،

فلما أخبره بما قالت، قول أم المؤمنين عائشة أترغب عن سنة النبي ﷺ؟ هذا نوع من أساليب الإقناع أن يقدم في الكلام قبل بيان الحكم والفتوى والحديث، أن يقدم ما يهيأ السامع لقبول السنة والإصرار عليها، لأن فيه نوع من الخلاف، فجاءت أم المؤمنين بأسلوب نزيه في قبول الحق والعمل بالسنة.

فقالت له هذه المقالة لكي تحثه على العمل بما تقوله، لأنه هو السنة وهدي النبي ﷺ،

فقال: لا، أي لا أرغب عن سنة النبي ﷺ وهديه.

ثم ذكرت له، ولما رجع إلى مروان قال له: عزمت عليك وأقسمت عليك لتركبن دابتي وهي بالباب ثم لتأتين أبا هريرة وهو بأرضه بالعقيق، العقيق عدة أعققة :

هناك عقيق أعلى العقيق من جهة الوادي الذي فيه الميقات،

وهناك العقيق الأوسط وهو تقريباً مقابل للجمة، جمة أم خالد وهي التي أمام السد، سد وادي العقيق القديم إلى تقريباً الجامعة،

ثم أطراف الجامعة اللي هي من جهة بئر رومه،

ثم بعد ذلك آخر العقيق إلى مجمع الأسيال، هذه كلها يقال لها العقيق، ووادي العقيق يشملها لأن الوادي يسيل من هذه الجهة، يسيل من الجهة الجنوبية الغربية إلى الجهة الشمالية منحدراً إلى الغرب أيضاً قليلاً.

هذه المواضع من الميقات إلى مجمع الأسيال كانت فيها مزارع الصحابة ﷺ، كأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر، وضعوا فيها مزارع كانوا ينزلون بها، وهي من المدينة بالنسبة للعقيق من عاليه من جهة الوادي،

أما من جهة الجمة وجهة الجامعة فما خرج عن الوادي فليس من حد المدينة، لأن الذي من جهة الميقات يأتي دون عير، وحينئذ يكون بين عير وثور، وأما ا لجهة التي هي من غير عير وثور ففيها وجهان:

منهم من قال: الحد الوادي،

ومنهم من قال: الحد آخر الحرة، حرة الوبرة وحرة واقم، وهي الحرة الشرقية حرة واقم والحرة الغربية حرة الوبرة، فإن تقتلونا يوم حرة واقم فإنا على الإسلام أول من قتل

كان أبو هريرة ﷺ له مزرعة في العقيق فجاءه، ثم تأمل كيف أدب السلف مع الصحابة؟

لما جاء إلى أبي هريرة ما جاء مباشرة وقال له لماذا تفتي لماذا تقول هل أنت تقول كذا، بلغنا عن شيخ عنك كذا وكذا، ما فيه بلغنا ولا أنت الذي تقول كذا وكذا، هذه الأساليب المرجفة مع أهل العلم البعيدة عن الأدب الممجوجة الممقوتة التي لا تليق بعامة الناس فضلاً عن العلماء، ما كان الصحابة و التابعون لهم يتعاطونها ولا يقولونها مع بعضهم.

انظر في الرواية، فجلس يحدثه ساعة، ثم بعد ذلك سأله المسألة، هذه هي النفوس التي تريد مرضاة الله ﷻ، هذه هي النفوس التي تحفظ الحرمة، تحفظ المكانة،

أما أن يأتي الإنسان بمجرد أن يرى من إنسان فتوى وقد تكون خلافية والمسألة خلافية، كما يشتكي بعض طلبة العلم بعض العلماء فيأتي كأنه يريد أن يقاتله، أنت الذي تقول كذا وكذا، وأنت الذي تفتي بكذا وكذا،

من أنت الذي تأتي وتقف على رقاب الناس تتسلط عليهم؟

سل عما بدا لك وقل له: هل يجوز كذا وكذا، هل يحرم ما هـو دليـل كـذا وكذا، هل هناك شيء من السنة من الكتاب، هذا يتكلم بالشرع وله حق عليك فاحفظ حقه ولا تضيعه، واحفظ حرمته ولا تنتهكها،

\فكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان عـلى هـذا الأدب، جلـس يحدثـه ساعة يعني وقتاً، ثم سأله، مع أنه جـاي بدابـة مـروان، ورايـح يعطـل الدابـة بالسيارة، لكن حرمة أبي هريرة أعظم، أعظم من الدابة التي جاء بهـا، وأعظـم من مصالح أمير المدينة مروان بن الحكم، لأنه أمام صـحابي وأمـام وعـاء مـن أوعية العلم، كان يقال له: حافظ الصحابة ﷺ، قال ﷺ: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق»، رضي الله عنه وأرضاه وجزاه عن سنة النبي ﷺ خير الجـزاء وأسماه،

فالمقصود أنه أخبره بهذا الخبر فبين له السنة، فاعتذر أبو هريرة ﷺ بأنـه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ.

قال: وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة ﵂ وأم سلمة زوجي النبي ﷺ ورضي الله تعالى عنهما أنهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم.

هذا الحديث كما تقدم، يثبت السنة أن النبي ﷺ أصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم، أي يغتسل لصلاة الفجر ويصلي ويتم صومه ﷺ.

قال رحمه الله: باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، قال رحمه الله: حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسول الله ﷺ ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال: «مال لهذه المرأة»؟ فأخبرته أم سلمة فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك»؟ فقالت: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسول الله ﷺ ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده».

هذه الترجمة تتعلق بالقبلة للصائم، والقبلة من الرجل لامرأته وهي موضع الحديث، لأن قبلة الأب لابنه وقبلته لابنته ليس فيها إشكال، لأنها قائمة على الرحمة، والمراد هنا القبلة من الرجل لامرأته، ومن المرأة لزوجها، وهي التي تشوبها شائبة الشهوة، والصائم مأمور بأن يمسك عن الشهوة وأن يبتعد عن أسبابها حتى لا يقع في المحذور، وهذا الحديث الذي اشتمل على قصة الرجل أنه قبل امرأته فوجد وجداً شديداً، فيه دليل على خوف الصحابة

ﷺ وخشيتهم لله، ومحاسبتهم لأنفسهم، وكانوا إذا عمل أحدهم العمل أشفق على نفسه خوفاً من الله ﷻ حتى يستبين، فجاءت امرأته إلى أم سلمة، وفي هذا دليل على جواز فتوى المفضول مع وجود الفاضل، وفيه دليل على جواز على فتوى الصحابة في عهد النبي ﷺ، أن الصحابي كان يفتي في عهد النبي ﷺ، ولذلك كان النبي ﷺ يبعث رسله ليعلموا ويرشدوهم ويدلوهم على الخير ويبينوا لهم حكم الشرع فيما يكون من أمور دينهم، فأتت أم سلمة المرأة وبينت لها هدي النبي ﷺ، فلما أخبرت الرجل زاد غضبه زاده ذلك شراً، بمعنى أنه ازداد تألماً ولم يغير ذلك من أمره شيئاً، فقال: أين نحن من رسول الله ﷺ، الله يحل لرسوله ما شاء، هذا يدل على أنه كان يظن أن النبي ﷺ كما تقدم معنا في الذي قبله، أن هذا من خصوصيات النبي ﷺ.

فلما رجعت المرأة إلى أم سلمة وجدت عندها رسول الله ﷺ، فسألها رسول الله ﷺ ما شأن هذه؟ فيه مشروعية سؤال عن المرأة إذا وجدت الموجب، فأخبرته أم سلمة ؓ، فقال: «ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك»؟ فأخبرته أنها أخبرتها، وهذا يدل على أنهم كانوا يفتون ويذكرون السنة والدليل من هدي النبي ﷺ، وهذا أكمل ما تكون به الفتوى أن تكون الفتوى مدعمة بالدليل، وليس هذا بلازم للعالم في كل فتوى، لأنه قد يفتي العامي الذي لا يفهم الأدلة ولا يحسن فهمها، وقد يذكر الحكم مجرداً عن الدليل لغرض أنه يعرف أن السائل كثير التعنت كثير المجادلة، فيخشى أنه إذا ذكر له السنة أن يعبث بالأدلة، فيمسك عن

ذكرها، كما قال ﷺ: «إنك لن تحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم»، وقال: «حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله»، فيستثنى من هذا، وإلا الأكمل والأفضل بيان الدليل.

فبينت لها الدليل، لأن أم سلمة بينت لها الحكم مدعماً بالدليل، أن النبي ﷺ يفعل ذلك، فلما أخبرت النبي ﷺ، رد ما اعتقده السائل، وبين أن الحكم عام، كما تقدم معنا في قصة الرجل الذي قبله.

في هذا دليل على أنه يجوز للصائم أن يقبل امرأته، وهذا محله إذا أمن أو غلب على ظنه أن يأمن من الوقوع في المحذور، فإما أن يغلب على ظنه أنه سيقع في المحذور فلا يجوز له، وإما أن يغلب على ظنه أنه يملك نفسه فيجوز له، وإما أن يشك فالأصل أنه يمتنع، إذاً فعل النبي ﷺ ذلك كان لأنه يملك إربه ﷺ، والذي رده على السائل هنا ليس قضية يملك نفسه أو لا يملك، إنما رد على السائل اعتقاده أن هذا خاص بالنبي ﷺ، وأما بالنسبة للشخص إذا كان لا يأمن نفسه فإنه لا يتعاطى الأسباب الموجبة للوقوع في المحذور، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك أكثر في الباب الذي يليه، فإذا غلب على ظنه أنه لا يقع في المحذور وأنه يملك نفسه فإنه يجوز له أن يقبل كما قبل رسول الله ﷺ.

ولذلك النبي ﷺ لما وقع ما وقع من هذا الرجل ولم يقع المحذور لم يعتب عليه في شيء ﷺ.

قال رحمه الله: وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ﵂ أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت.

هذا الحديث يؤكد ما تقدم أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ويدل على ما بيناه، وثانياً: ضحكها ﵂، إما لأنه أمر لا يتحدث به، ولا يخبر به ولا يخبر به لا الزوج ولا الزوجة، وإنما ضحكت لأنه أمر يتوقف عليه حكم شرعي فضحكت لأجل هذا، وإما أنها ضحكت إشارة إلى أنها وقع لها ذلك مع رسول الله ﷺ، فاعتزت به وشرفت ﵂، فأرادت أن تشعر السائل أنها صاحبة القصة فضحكت كما يقول بعض الشراح، وأيما كان، فالمهم أن هذا الفعل وقع من رسول الله ﷺ.

قال: وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن عاتكة بن زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب ﷺ، كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها.

هذا تأكيد لما تقدم أنه من فعل السلف، وإذا جاء النص عن رسول الله ﷺ، وأتبع بالآثار عن الصحابة قد يستشكل بعض طلبة العلم، لماذا تذكر آثار الصحابة بعد ذكر الحديث؟ السبب في هذا أنه يدل على بقاء الحكم، لأنه يحتمل أن يكون الحديث منسوخاً، فإذا عمل به الصحابي بعد وفاة النبي ﷺ أو أفتى به، دل هذا على أنه محكم وأنه غير منسوخ، هذه من الفوائد التي يستفاد منها من ذكر العلماء رحمهم الله للآثار بعد السنن المرفوعة إلى النبي ﷺ، وتقبيلها لرأس عمر إما أن يكون إجلالاً وإكباراً وحق لها أن تجله وتكبره، أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين ﷺ المحدث الملهم، «لو كان نبياً من بعدي لكان عمر»، قال ﷺ: «إنه كان فيمن كانوا قبلكم محدثون، إن يكن في أمتي فعمر»، وإما أنها قبلت جبهته محبة وما يحصل من الزوج لزوجها إلفاً لزوجها ومحبة له، فتقبيل الجبهة يكون محبة ويكون تقديراً، وهو من الزوجة يحتمل الأمرين يكون تقديراً ويكون محبة.

قال: وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله تعالى عنها، فدخل عليها زوجها هنالك، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم، فقالت له عائشة: ما منعك أن تدنوا من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم.

أرادت أم المؤمنين عائشة أن تبين الحكم، وعبد الله هذا كواحد من الأبناء، يعني فهي رضي الله عنها عمة له فقالت له هذه المقالة رضي الله عنها من أجل، وخاطبته بهذا الخطاب من أجل أن تبين له أنه هدي النبي ﷺ، ولذلك تعجب وقال: أقبلها وأنا صائم؟ كأنه يستبعد هذا الشيء ويستغربه، فبينت له رضي الله عنها أنه جائز وأنه لا بأس في ذلك ولا حرج.

قال: وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص ﵄ كانا يرخصان في القبلة للصائم.

هذه فتوى هؤلاء الصحابة أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص ﵄، وهو يؤكد ما تقدم.

قال رحمه الله: باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم.

حسبك، طيب إن شاء الله سيكون الدرس غداً بإذن الله عقب صلاة العصر من الجمعة، نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع و العمل الصالح وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم عليه.

شرح كتاب الصيام
من موطأ
الامام مالك رحمه الله

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

-حفظه الله-

تنبيه : كان إلقاء هذا المجلس المبارك في تاريخ ٢٨/ ٠٨/ ١٤٢٩هـ واستمر الدرس لمدة (ساعة ونصف) وهو **المجلس الثاني** ضمن الدروة العلمية للشيخ

مكتب البحث العلمي
abuaslmm@hotmail.com
00201288475499



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم وبعد.

قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله برحمته الواسعة:

باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد.

فقد ترجم الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة رحمه الله برحمته الواسعة لهذه الترجمة التي تشتمل على التشديد في أمر القبلة للصائم، ويلاحظ أن المصنف رحمه الله ابتدئ بباب الرخصة وأتبعه بباب التشديد، مع أن المسلك المعروف هو تقديم الأصل ثم ذكر الرخصة والتخفيف بعد ذلك، ولكن الإمام مالك رحمه الله يفهم من ترجمته أن الأصل في القبلة الإباحة، وأنها جائزة وعبر بالرخصة وتعبيره بالرخصة يفيد أن فيها شيء من الشوق إشارة إلى أنها تختلف من شخص إلى شخص آخر، وتقدم معنا أن القبلة رخص فيها للصائم وبينا

السنة في ذلك وما أثر عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين في أمرها هنا سينبه المصنف رحمه الله إلى أمر مهم في القبلة بالنسبة للصائم.

حاصل هذا الأمر أن القبلة من حيث الأصل ليست هي بمفترق ولا موجبة للفطرة بمعني أن التقبيل بحد ذاته ليس بأكل ولا شرب ولا شهوة تامة موجبة لانتقاض الصوم، ولكن القضية تدور حول ما في القبلة من انتزاع الإنسان إلى ما وراءها بأن يتمادي فيجامع أو تشتد شهوته فينزل أو تشتد شهوته فينزل أو تشتد شهوته فيمذي، أو تكون شهوته قاصرة فيمذي فحينئذ إذا حصل الجماع لا إشكال، لأن الجماع هو الموجب للفطرة،

لكن السؤال مَن قبل امرأته ولا يخلو إذا حصل تقبيله:

إما أن يقع منه إنزال فينزل المني

وإما أن يخرج منه المذي

وإما أن لا يحصل شيء

ما أن يقبل فتشدد شهوته فينزل وإما أن يقبل فيمذي وإما أن يقبل فيملك نفسه فلا يحصل منه إنزال للمني ولا للمذي.

أما إذا حصل منه الإنزال للمني فجماهير العلماء والأئمة على أنه قد أفطر لأن خروج المني موجب للفطرة سواء كان باستثارة عن طريق القبلة أو الملاعبة المباشرة فيما دون الفرج أو كان بالجس واللمس أو بالتذكر ما دام أنه حصل إنزال أو بالاستمناء كل هذا موجب للفطر الفطر ليس بالقبلة نفسها هذا الذي

ينبغي لطالب العلم أن ينتبه له، إنما حصل الفطر في قول جماهير الأئمة رحمهم الله والسلف بسبب خروج المني **والدليل** على أن خروج المني موجب للفطر قوله ﷺ في الحديث القدسي عن الله تعالى أنه قال: «كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه وشهوته» فقوله: «وشهوته»، الشهوة تكون بالإنزال وتكون بالجماع وبناءا على ذلك فإنه إذا حصل منه إنزال بسبب التقبيل فلا إشكال أنه أفطر.

الحالة الثانية: ألا يحصل منه شيء، فجماهير السلف والخلف وحكي بصيغة لا خلاف، أنه إذا لم يحصل شيء أن صومه صحيح،

ونوزع في هذا فحكي عن بعض السلف أنهم قالوا: إذا قبل فقد أفطر سواء أنزل أو لم ينزل فهذا القول هو قول ابن شبرمة، وقال بعض العلماء: يحكى عن قوم، ولم يسمهم، وحفظ عن ابن شبرمة أنه قال: أن القبلة توجب فساد الصوم ومنع من القبلة للصائم سواء كان يملك نفسه أو لا يملكها عموما **والصحيح ما ذهب إليه الجماهير** أن القبلة بنفسها ليست بموجبة للفطر وليس هناك ما يدل على كونها موجبة للفطر

بل دلت السنة على أنها لا توجب الفطر لأن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه وهو صائم فلو كانت القبلة موجبة للفطر لما قبل ﷺ لأنه أخشانا وأتقانا لله ﷻ ومن خشيته وتقواه سبحانه أن يتقي ما يفسد صومه فدل تقبيله ﷺ كما

تقدم معنا في الحديث الصحيح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأم سـلمه دل على أن القبلة لا توجب الفطر.

الحالة الثالثة: أن يقبل فيخرج منه المذي، إذا قبل فتحركت شهوته وخـرج منـه المذي وهو صائم فللعلماء فيه قولان:

قال المالكية: قال الشافعية والحنفية صومه صحيح، وقالت المالكيـة والشـافعية إذا حصل منه إمذاء فقد فسد صومه ولزمه القضـاء، واسـتدل الشـافعية ومـن وافقهم بأن النبي ﷺ ثبت عنه في الحديث الصحيح أنه قبل بعض نسـائه وثبـت عنه أنه سأل كما في الحديث في قصة المرأة التي تقدمت معنـا وإن كـان قـد رواه المصنف رحمه الله مرسلا عن عطاء لأنه موصول عند عبد الرزاق بسند صحيح عن رجل من الأنصار وجهالة الصحابي لا تضر وهو حديث صحيح لما سألت أم سلمه النبي ﷺ جاءت المرأة إليها وقد قبلها زوجهـا واغـتم واشـتكت إلى أم سلمه رضي الله عنها وأرضاها فقالت لها أم سـلمه: إن النبـي ﷺ يقبلنـي وهـو صائم فانطلقت المرأة ورجعـت إلي النبـي ﷺ ورجعـت إلى أم سـلمه وعنـدها رسول الله ﷺ الحديث السابق،

أين محل الشاهد؟

محل الشاهد أن النبي ﷺ لما بلغه خبر هذا الرجل أنه قبل امرأتـه وهـو صـائم لم يستفصل هل حصل منه خروج للمذي أم لا؟

وترك الاستفصال في مقام الاحتمال مع أنه من الغالب أنه إذا قبل بشهوة أن يحصل منه أقل شيء المذي

وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال أي أنه قال: إنه لا شيء عليه سواء حصل منه مذي أو لم يحصل منه مذي هذا من حيث الأصل هذا من حيث الأصل

والذين قالوا أيضا لهم دليل من جهة النظر والقياس قالوا: إن خروج المذي بالقبلة ليس كخروجه بالمني بل هو أشبه بخروج البول كما أن خروج البول لا يوجب فطرا كذلك خروج المذي لا يوجب فطرا بمعنى أنه خارج الماء مع نقصان الشهوة لا يوجب فطرا كالخارج البول بلا شهوة لا يوجب فطرا

وجه هذا القياس واضح أن المذي الشهوة فيه ناقصة لم تبلغ التمام لأن لو بلغ التمام حصل الإنزال فإذا هذه الشهوة الناقصة لم توجب وقيست على هذا الخارج الذي هو المذي على خارج لا يوجب الفطر وهو من بال لا ينقض صومه كذلك من خرج منه المذي فيقولون من قبل فخرج منه المذي خرج منه خارج من البدن أشبه ما لو خرج منه البول فإذا قلتم أن البول لا ينقض كذلك المذي لا ينقض لأن كلا من البول والمذي لم يصل إلى حد الشهوة التامة الكاملة

واحتج أيضا بحديث عمر وهو متكلم في سنده وإن كان حسن بعض العلماء إسناده لما اشتكى إلى النبي ﷺ أنه قبل بعض نسائه فقال عليه الصلاة والسلام «أرأيت لو تمضمضت هل يؤثر في صومك» قال: «لا» قال: «فمه»،

ووجه القياس قياس المضمضة قياس القبلة على المضمضة أن القبلة الشهوة فيها ناقصة ومن المعلوم أن الذي يؤثر في الصوم هو شهوة البطن وشهوة الفرج فإذا كان الماء إذا وضع في الفم ارتفق به البدن وانتفع به البدن لكن لا ينتفع به انتفاعا كاملا لأنه لم يصل إلى الجوف فيتغذي به ولذلك لو جئت إلى صائم بل فمه وتمضمض وصائم لم يبل فمه ولم يتمضمض لوجدت الذي تمضمض أقوى من الذي لم يتمضمض لكنه لم يصل إلى تمام الشهوة الكاملة بوصول الماء إلى الجوف فقاس ﷺ الشهوة الناقصة بالتقبيل وهي من شهوة الفرج التي هي بحصول التقبيل بدون مني بدون إنزال وحصول المذي بخروجه على شهوة الماء كالشراب لأنها شهوة شراب لأنها لم تجاوز المحل المعتبر فإذا مضمض فإنه لم يجاوز المحل المعتبر هذا لا ينقض فهذا لا ينقض أما الذين قالوا إنه يفسد صومه قالوا إن خروج المذي في خروج المني بجامع خروج اللذة في كل كل منهما فيهما لذة إذا خرج منه المذي ألتد كذلك فينتقض صومه ويحكم بفساده كما لو خرج منه المني فيحكم بفساد صومه

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بأن خروج المذي بسبب التقبيل لا يوجب فساد الصوم لأنه لا يلزمه القضاء ولا لصحة ما استدلوا به من السنة

وثانيا: أن ما استدل به من القياس ضعيف لأنه قياس مع الفارق أو أنه هو قياس مصادم للنص لأن الحديث في فعل النبي ﷺ وتقبيله وهو يعلم أن الأمة

ستقبل وأن المقبل لا يأمن أن يخرج منه المذي بخلاف المني لأن المني يخرج من التقبيل لكن في حالة التقبيل الذي يسمونه التقبيل الفاحش وهذا يكرهه العلماء كما سيأتينا وإذا تمادى في شهوته

فالمقصود أن القياس قياس مع الفارق

ودليلنا على الفارق أن الشريعة فرقت بين خروج المني وخروج المذي فنجده مثلا في العبادات في الصلاة إذا خرج منه المذي فإنه يجب عليه الوضوء وإذا خرج منه المني وجب عليه الغسل فدل على أنهما ليسا بمرتبة واحدة وأن المني أقوى من المذي

ففرقت الشريعة بينهما في الأحداث فينبغي أن يفرق بتفريق الشرع فنقول إن الخلل بخروج المذي ليس كالخلل بخروج المني لأنه قد ينقص الأجر في الصوم ولكنه لا يوجب فساد الصوم ولذلك قيل إن صدقة الفطر تكمل نقص الصائم في مثل هذا، ما هو نوع من تحرك الشهوة الذي لا يصل إلى الكمال هذا حاصل ما يقال أنه إذا قبل فحصل منه خروج المذي أن الصحيح لا ينتقض صومه يلاحظ أن المذهب الذي يقول: إن التقبيل إذا حصل منه إمذاء وهو خروج المذي وقد بينا أن الفرق بين المني والمذي أن المذي هو القطرات اللزجة اليسيرة التي تخرج عند بداية الشهوة وعند انتشار الذكر كما يقول العلماء: عند الإمعاض، وأما المني فإنه ماء دفق كما أخبر الله ﷻ ﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾[الطارق:٦]^ كثير يخرج عند تمام الشهوة وأصفر بالنسبة للنساء أبيض

بنسبته فخيم أصفر رقيق بالنسبة للنساء أبيض فخيم بالنسبة للرجال على الصفات التي تقدمت معنا في كتاب الطهارة

المقصود أن المذهب الذي يقول أن خروج المذي من التقبيل يوجب فساد الصوم يطرد هذه في بقية المحركات للشهوة فعنده إذا نظر إلى المرأة فكرر النظر فأمذى فسد صومه عند الحنابلة وعند المالكية رحمهم الله واللمس كذلك إذا عندهم خروج المذي موجب لفساد الصوم لأن هذا أصل عندهم وليس في فساد بالتقبيل وإنما هو من أجل خروج المذي على الصفة التي بينها

بين رحمه الله بهذه الترجمة التشديد في القبلة للصائم وهذا تشديد هناك أمران:

الأمر الأول: هل يمنع الصائم؟ هل هذا التشديد يصل إلى منع من التقبيل الأمر الثاني هل يؤاخذ الصائم إذا حصل منه تقبيل؟ هذا التشديد في الواقع أنه يتعلق بمسألة من يغلب على الظن أنه سيفسد صومه أو أن القبلة ستنزعه إلى حصول المحذور فهو الذي يشدد في حقه كما سيبينه في الآثار المروية.

(المتن)

حدثني يحي عن مالك أنه أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ﷺ، كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: (**أَيُّكُمْ أَمْلَكُ لنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟**).

(الشرح)

قولها: (**وأيكم أملك لنفسه**) هذا الحديث بهذه الرواية فسر رواية الشيخين: (**إنه كان أملككم لإربه وأربَه**)، (**إربه**) رواية الأكثرين على ما اختاره القاضي عياض والخطابي والنووي رحمة الله على الجميع،

وأربَه كما اختاره الإمام الحافظ بن حجر ونسبه للأكثر

والفرق بينهما واضح لأن الأرب الحاجة حاجة النفس وتقويها هذه الرواية (**أملك لنفسه**) وأرَبه: الأرب العضو ومنه حديث ابن عباس في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب» أي أعضاء وهي أعضاء السجود فالمقصود هذا الحديث حديث أم المؤمنين عائشة فسر حديث الصحيحين كما ذكرنا ومال إلى هذا الإمام الترمذي في سننه رحمه الله حيث بين أن حديث أم المؤمنين عائشة برواية مالك في الموطأ مفسر لم في رواية الصحيحين كانت إذا ذكرت تقبيل النبي ﷺ قالت: (**أيكم أملك لنفسه**) أو (**كان أملككم لنفسه**)

هذا الحديث حديث أم المؤمنين عائشة قد يشكل مع الأثر الذي تقدم معنا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن بكر الصديق وهو ابن أخيها لما دخل عليها وعندها زوج عبد الرحمن وكانت من أجمل نساء العرب قالت له، لما دخل عليها عبد الله قالت له: يا عبد الله ما منعك أن تدنو من فلانة فتلاعبها وتقبلها، قال: أقبلها وأنا صائم قالت: نعم،

يشكل يعني هذا، هنا تأمر بالقبلة وهنا تشدد على الناس في القبلة هذا راجع إلى ما ذكرناه من فقه المسألة في القبلة

ومن فقه أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها عن رسول الله ﷺ معرفتها بالسنة أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر في الأصل ما خاطبته أم المؤمنين عائشة كما ذكر بعض العلماء إلى لأن زوجه اشتكت لأم المؤمنين وكان عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق من أعبد الناس وأصلحهم فكان زاهدا خيرا فكأن زوجه اشتكت إلى أم المؤمنين عائشة ومن هنا تزول الغرابة كيف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول له: لماذا لا تدنو من زوجك وتلاعبها وتقبلها فهذا الكلام لن يأتي من أم المؤمنين عائشة هكذا إنما جاء لسبب لأن هذه الأمور الأصل فيها الحياء والحشمة والبعد عن ذكرها والتعرض لها خاصة في مجامع الناس أو مباشرة صاحبها أو مباشرة الزوجين بها ولذلك حتى ورد في السنة عن النبي ﷺ من نهيه أن يتحدث الرجل أو يتحدث الرجال بما يكون بينهم وبين النساء وكذلك بالنسبة للنساء عما يكون بينهم وبين الرجال فإذا أم

المؤمنين عائشة رضي الله عنها لمست من هذه المرأة إما تقصير عبد الله كما يقول ويشير إليه بعض العلماء رحمهم الله فكأنها أرادت أن تنزع من عبد الله تشدده في الأمر كأنها ظنت أن عبد الله يرى التحريم وحينئذ جاءته بالصيغة التي تضاد تحريم ما أحل الله فقالت له: هلا دنوت من فلانة فقبلتها ولاعبتها فرج فرد عليها مباشرة: أقبلها وأنا صائم!! فهذا يؤكد أنه كان يمتنع من هذا الشيء وأن أم المؤمنين ما طرحت له الأمر هكذا تريد أن تتدخل بين زوج وزجه أبدا ولأن هذه الأمور ذكرها والتعرض لها والإغراء بها يعد من خوارم المروءة يعني جلوس الإنسان مع الزوج وتحديثه في مثل هذه الأمور ومن يتحدث بها ويكثر الحديث بها هذا ساقط المروءة ما عنده حياء وما عنده أدب وهذا ينبغي أن ينتبه له طلبة العلم والأخيار ومن لهم مكانة فالبعض يسرف في مثل هذه الأمور فأم المؤمنين عائشة ليست من هذا الصنف رضي الله عنها وأرضاها أنها تأتي وتذكر هذه الأمور التي تمج النفوس ذكرها علانية ويستحيا من ذكرها ويشنع على من يذكرها بدون سبب وبدون موجب فقالت رضي الله عنها هذه المقالة لأنها أحست أن عبد الله كأنه يعتقد تحريم هذا الأمر وهذا تؤكده الرواية في قوله: أقبلها وأنا صائم!! إذا معنى ذلك أنه كان ينكر هذا الأمر وكان لا يراه حينئذ لا يقع الإشكال بينه وبين حديثنا فيتفق هذا الحديث أنها هناك أن تبين جواز الأمر، أنظر كيف فقه السلف حينما يكون الشخص ممتنعا من الشيء وهو حلال فأنت تطرده له وتذكره له بضد هذا التحريم وهذا الامتناع لكن إذا

جاءك مسترسلا ويريد أن يطلب أمرا مباحا تخشى عليه أن يسترسل فيه عكست له الأمر ولذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما سألها الأسود عن القبلة ذكرت له هذا الحديث وقالت له: **(إنه كان أملكم لإربه)** فهنا ضيقت والأسود يقول: حتى استحييت أن أسألها وفي بعض الروايات أنه قام مع صاحبه وكان قد أتيا من أجل أن يسألاها عن هذه المسألة فاستحيا ثم لما وقفا بالباب قال: أنأتي بشيء ثم لا نذكره فقال: يا أم المؤمنين إني سألك عن شيء أستحيي من ذكره ثم ذكر لها وأصل الحديث الصحيح المقصود من هذا أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لم يختلف قولها في الأثر عن قولها المرفوع إلى رسول الله ﷺ وأنها حرصت في الموضعين الأول: على تحليل ما أحل الله، وفي الموضع الثاني: على بيان ما ينبغي للصائم أن يحتاط وأن يتقي من الاحتياط والتقوى خاصة إذا غلب على ظنه أنه لا يملك نفسه، القبلة وسيلة فالشخص الذي لا يملك نفسه قد يتوصل بها إلى الوقوع فيما لا يحمد وقد يجامع أهله فلا تملك المرأة نفسها ولا الرجل نفسه فحينئذ إذا كانت الوسيلة مفضية إلى حرام أو غلب على ظنه أنه يقع فيها في الحرام فالوسائل تأخذ حكم مقاصدها فيمنع منها لأنها ستفضي إلى الممنوع قالت: إنه كان رسول الله ﷺ أملككم لنفسه أي أنه عليه الصلاة والسلام كان يملك نفسه وهو صائم من أن يتمادى بعد تقبيله لزوجه فيما لا يحمد اختلفت عبارات السلف والأئمة من المتقدمين رحمهم الله ومن بعدهم من الخلف هل يفصل في القبلة بحسب الرجل؟ بحيث يقال: إذا

كان كبير السن يرخص له وإذا كان شابا لا يرخص له كما أثر عن بعض أصحاب النبي ﷺ وفي رواية مرفوعة إلى النبي ﷺ أو يرخص بحسب حال الشخص فيقال إذا كان يغلب على ظنه أنه يملك نفسه فلا بأس وإذا غلب على ظنه أنه لا يملك نفسه فلا ، الفرق بين المسألتين أن المسألة الأولى ترجع بالنسبة للمفتي لكبير السن والشاب فهذا راجع إلى الأنواع في الجنس جنس السائلين وأما بالنسبة للمسألة الثانية فهي راجعة إلى نفس السائل فهو أعلم بنفسه قد تجد رجلا كبير السن ولا يأمن نفسه يقول: لا آمن مع أنه كبير السن فحين إذا يقع خلاف بين القولين يعني يتفقان في الشاب الذي لا يملك نفسه وكبير السن الذي يملك نفسه يرخص لهذا ويمنع لهذا ويختلفان إذا كان شابا إذا كان كبير سن لا يملك نفسه وشابا يملك نفسه يقول: أنا أعرف نفسي ويغلب على نفسي أني لا أقع في المحذور هذا الفرق بين القولين.

(المتن)

قال يحي: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : قَالَ عُـرْوَةُ بْـنُ الـزُّبَيْرِ: لَمْ أَرَ الْقُبْلَـةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.

(الشرح)

(**لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خـير**) يعنـي في حـال الصـوم إذا قبـل أو القبلـة للصائم لا تدعو إلى خير لأنها كما قلنا: تهوج نفسه ويقـع في المحـذور وهـذا في الغالب، (**تدعو إلى خير**) لاحظ تدعو لكن هي قد يكون فيها خـير مـن وجـه آخر لأنه لو كان خارجا إلى صلاة الجمعة وخـاف الفتنـة فقبـل ليطفـأ شـهوته استعانة على العبادة هذا خير، لكن لاحظ تدعو هنا يطفئ ما في نفسه من الشرـ لكن القبلة في ذاتها فيما تجر إليه لا خير فيه لأنها تجر إلى الجماع والشهوة الكـبرى لكن كونها يكون منها خير في بعض الأحيان كخروج الرجل من عنـد زوجتـه يقبلها لكي يطفئ ما في نفسها من غضب ونحو ذلك لو كان صـائما وغضـبت زوجته فأراد أن يلاطفها وأن يشعرها بحبه لها وإكرامه لها فإنه يؤجر عـلى هـذا لأن هذا من الإحسان وقـالوا: أيـأتي أحـدنا شـهوته لمـا قـال ﷺ : «وفي بضـع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له بها أجر قـال: «أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليـه وزر»، فـإذا قبـل مـن أجـل أن يطفـئ غضبها ومن أجل أن يسكن نفسها ومن أجل أن يشـعرها وحمـل تقبيلـه عليـه

الصلاة والسلام وهو خارج إلى الصلاة صلوات الله وسلامه عليه من باب الإلف والمحافظة على الود الذي بين الزوجين لأن مناسبة الحال في المفارقة فالمقصود من هذا أن عروة رحمه الله بين أن القبلة لا تفضي إلى خير لا تدعو إلى خير بمعنى أن الصائم ولو علم أنها من سنة النبي ﷺ وهديه فإن المراد بها بيان الإباحة والجواز لا أن ذلك مما يطلب من السنن وشد بعض الظاهرية ويحكى حتى عن الظاهرية ويقولون: إنها سنة أن يقبل وهو صائم وهذا ضعيف ورده العلماء رحمهم الله والأئمة وقول هذا الإمام من أئمة السلف يبين ضعف هذا القول أنها لا تدعو إلى خير لأن الإنسان لا يأمن أن تسترسل به شهوته.

(المتن)

وحدثني عن مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَـنْ عَطَـاءِ بْـنِ يَسَـارٍ، أَنَّ عَبْـدَ الله بْـنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ. فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ. وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

(الشرح)

هذه هي فتوى حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ﷺ وعـن أبيـه أنـه سأل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشاب ومنع منها، أرخص فيها للشـيخ ومنع منها الشاب ، هذه الفتوى مبنية على صيانة حق الله ﷻ أو حق الشرع فإن الشاب الغالب فيه أنه تثور شهوته ولا يأمن نفسه وكبـير السـن عكـس ذلـك فشدد في الأول وخفف في الثاني وهـذا منتـزع أو ينتـزع مـن قـول أم المـؤمنين عائشة رضي الله عنها: إنه كان أملككم لإربَه فإنه يدل على أن مـن غلـب عـلى ظنه أنه يملك نفسه رخص له والعكس بالعكس.

(المتن)

حدثني عن مَالِكٌ، عَـنْ نَـافِعٍ، أَنَّ عَبْـدَ اللهِ بْـنَ عُمَـرَ كَـانَ يَنْهَـى عَـنِ الْقُبْلَـةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ، لِلصَّائِمِ.

(الشرح)

طبعا المباشرة تأتي على صورتين:

المباشرة الفاحشة: كما يسميها العلماء المتفاحشة وهي أن يتجرد مع أهله دون أن يقع جماعا فيماس البشر بشره دون أن يقـع إيـلاج للفـرج هـذه مبـاشرة كاملـة والمباشرة الناقصة تكون عليها ثوبها وعليه ثوبه أو عليه حائـل فيضـم المـرأة أو يقبلها أو يلمسها أو نحو ذلك، بالنسـبة للمبـاشرة الفاحشـة حتـى في التقبيـل المتفاحش قالوا: بمص الفم ونحو ذلك كما نص عليه بعض الأئمـة أنـه يعتـبر مكروها كراهية شديدة بالنسبة للقبلة إذا كانت على الصورة الفاحشة أما القبلة اليسيرة التي تطفأ بها الشهوة ونحو ذلك هذه هـي التـي أداروا عليهـا الكـلام والروايات والأخبار عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم أمـا التفاحش والمبالغة في القبلة فهذا شدد فيـه طائفـة مـن أهـل العلـم رحمهـم الله ونص بعض أئمة المذاهب على ذلك على أنها تكره كراهية شـديدة لأن الغالـب في القبلة المبالغ فيها أنه لا يأمن نفسه ولا تأمن نفسـها وهـذا مـا جعـل بعـض العلماء يقول: إنها مكروهة كراهية شديدة وأما بالنسبة لتشديد عبد الله بن عمر

في هذا فهو إذا خاف الشخص أن يقع في المحذور فهو صحيح، ولا إشكال فيه وأما إذا أمن فإن سنة النبي ﷺ وسعت ولم تضيق وحينئذ إما أن يكون ابن عمر رضي الله عنه لم يبلغه الخبر تقبيل النبي ﷺ أو يكون بلغه الخبر وحمله على أن النبي ﷺ أقدر على ملك نفسه وأن الناس لا تملك فحينئذ يشكل على خبر أم سلمه وحديث أم سلمه فإذا اعتقد التحريم فإنه حينئذ يكون مخالف للمرفوع ويعتذر للصحابي أنه لم يبلغه فعل النبي ﷺ وتقبيله والذي يظهر والله أعلم أن القبلة يفصل فيها على ما تقدم لأنه مفهوم من حديث أم المؤمنين عائشة وقد فهمت من النبي ﷺ كما نقلت الرخصة نقلتها بصفة في رسول الله ﷺ وهي أنه كان يتحفظ ونحن لا نختلف أن المسلم مأمور بحفظ صومه فهذا لا خلاف فيه وإذا كان مأمورا بحفظ صومه ومأمورا بإتمام صومه فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فلما كان بعده عن التقبيل فيه صيانة لهذا الواجب عرف أنه يتعاطاه وأما إذا أمن نفسه وغلب على ظنه أنه لا يقع في المحذور فلا إشكال.

(المتن)

باب ما جاء في الصيام في السفر

حدثني يحي عن مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ؛ **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ. ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ، فَالْأَحْدَثِ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ.**

(الشرح)

السفر، تقدم معنا أنه مأخوذ من أسفر الشيء إذا بان واتضح ومنه قولهم: أسفر الصبح إذا بان ضوئه واتضح قال تعالى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ﴾[المدثر:٣٤]^، أي بان ضوئه واتضح وسمي السفر سفرًا إما لأن الإنسان يسفر فيظهر ويخرج عن العمر وإما لأنه يسفر عن أخلاق الرجال من الصبر والتحمل لما فيه من الشدة، الصوم في السفر في الحقيقة فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله هل يجب الفطر في السفر أو لا؟ وهي مسألة الصوم في السفر

اختلف فيها العلماء رحمهم الله على قولين:

القول الأول: يجوز الصوم في السفر والفطر بمعنى أنه يرخص للصائم أن يتم صومه وأن يفطر وهذا القول مذهب جماهير السلف والخلف من الصحابة

والتابعين والأئمة الأربعة أنه يجوز للإنسان إذا سافر أنه يأخذ بالعزيمة فيصوم ويجوز له أن يفطر

القول الثاني: يجب عليه الفطر وهذا القول قال به بعض السلف رحمهم الله ويحكى عن بعض الصحابة يفهم من الرواية الواردة عنهم كعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو قول الإمام داوود بن علي الظاهري: أنه لا يجوز للمسافر أن يصوم.

استدل الذين قالوا بالجواز أنه يجوز للصائم أن يصوم في السفر.

أولاً: لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه سأله حمزة بن عمر الأسلمي رضي الله عنه فقال: يا رسول الله أأصوم في السفر، كما في رواية حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين لأن هذا الحديث يروى عن حمزة بن عمر الأسلمي ويروى عن عائشة رضي الله عنها فسأل النبي ﷺ أأصوم في السفر فقال ﷺ: « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» متفق عليه، وجه الدلالة أن صيغة إن شئت للتخيير والإباحة وهذا بإجماع العلماء رحمهم الله أنها من صيغ الإباحة، إن شاء، إن شئتم، إن شئت، كما في الجناح ونحوها من الصيغ.

الدليل الثاني: ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: **(كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم)**، ووجه الدلالة من هذا الحديث واضح حيث إنه

قال: منا الصائم ومنا المفطر فأثبت أن الصحابة كانوا يصومون مع رسول الله ﷺ فلو كان الصوم في السفر ممنوعا لمنع منها النبي ﷺ.

ثالثاً: حديث أبي الدرداء في الصحيحين أيضا عنه رضي الله عنه أنه قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ وفي بعضها سافرت مع النبي ﷺ في رمضان في شدة الحر حتى كان الرجل منا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلى رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحه رضي الله عنه يلاحظ أن النبي ﷺ كان صائما ومعه أيضا عبد الله بن رواحة فلو كان الصوم في السفر ممنوعا لما فعله ﷺ تأمل رحمك الله في شدة الحر في رمضان في غزوة الفتح هذه **(إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحه)** ما جاء أحد وقال: والله أنظروا كيف هذا التشدد في الدين، شدة حر وسفر وغزو و خوف ومع هذا صائم ولذلك إذا أفتى أحد العلماء بعزيمة قالوا هذا يشدد على الناس إذا قال مثلا:يلزمهم الرمي بعد الزوال، يا أخي لا تضيق واسعا والشريعة يسر ، كيف كان هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم مع إمام الرحمة في شدة السفر والغربة التي أحل الله فيها الفطر التيسير والتعسير ضوابط من الشريعة تأخذ ما تأخذ بالأهواء وكيف الناس ولو كان هذا من الرحمة لكان أسبق الناس إليه بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه، الجنة تحتاج إلى من يبذل لها ثمنها الغالي بفضل الله ورحمته أولا وقبل كل شيء ثم بالعمل ما تأتي بالتسهي ولا بالتمني فالصبر عل عزائم الشريعة والصبر على أوامر الشرع والصبر على نواهي الشرع

به يظهر البر من الفاجر به يظهر المطيع من العاصي بـه ترفـع الـدرجات وتحـط الذنوب والخطيئات ولذلك تجد في الأولين من الصلاح ما لا تجده في الغـابرين والمتأخرين، الصبر على عزائم الشريعة تحمل الجلد، كان الحج في القديم يمضي الرجل فيرى فيه الجهد وهو يرمي الجمرات فقط يبلـغ فيـه الجهـد حتـى تبلـغ روحه الحلقوم وأقسم بالله أنا كنا في سنة من السنوات نزلنا نريد أن نرمي جمـرة العقبة فكنا نمشي على جثث الناس وأفضنا من عرفات فمكثنا من بين عرفة إلى مزدلفة ما يقرب من تسع ساعات ولم يمكن هناك مصـابيح وأضـواء فأصـبح بعض السائقين يخرجون من الخط فيدهسون بعض الحجاج ما جاء أحد وقال: الحج صار فيه قتل ما يجوز الآن نريد أن نوسع ما يجوز إلا، هذه بعض الأشـياء التي تأتي من عواطف من يفتي دون أن يعرف هدي النبي ﷺ دون أن يعرف ما هي الشريعة ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾[المزمل:٥]^، إنما جاء بالتشـهي ولا بالتمني مجاراة أهواء الناس تحتاج إلى صبر إلى تحمل ففيها رفعة الـدرجات وفيها تكفير الخطيئات وفيها الرضا من رب الأرض والسموات « ألا إن سلعة الله غالية ألا إن سلعة الله الجنة»، ﴿ مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْـتُمْ عَلَيْـهِ حَتَّـى يَمِيـزَ الْخَبِيـثَ مِـنَ الطَّيِّـبِ وَمَـا كَـانَ اللهُ لِـيُطْلِعَكُمْ عَـلَى الْغَيْـبِ ﴾[آل عمران:١٧٩]^، فهذه أمور يحتاج المسلم لما يقرأ الآثار والسنن والأخبـار عـن النبي ﷺ أن يتروى بهذا المعين أحد العلماء لما يلزم بالأصل يحصل شيء في الحج فينزل بالأصل فيقول: يكون على الأصل يا شيخ أنت ما رأيت لـو كنـت معنـا

لرأيت الناس بعضهم يركب بعض ورأيت ذلك ما أفتيت بهذا وما قلت لهذا بعضهم يقول لبعض أهل العلم ولو وجد من يحسن جوابه لأجابه بهدي النبي ﷺ هذه أمور شرعية لا يجوز للمسلم أن يخبر فيها إلى كما ورد في الكتاب والسنة والله إذا أمر بأمر ونهى عن نهي فقد وسع على عباده ويسر لهم لأنه شهد بأن هذه الشريعة شريعة يسر ورحمة فهذه أمور ينبغي لطالب العلم أن ينتبه لها صام عليه الصلاة والسلام حتى بلغ قراع الغميم وبلغ الكديد كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي معنا وفي الحديث الآخر الذي سيأتينا أنه صام حتى مر بالعرج فكان يصب الماء على رأسه من شدة الحر صلوات الله وسلامه عليه ولو أن صائما اليوم صب الماء على رأسه قالوا: انظروا كيف هذا يتشدد يا أخي الدين يسر الدين سهالة ما هذا التشدد والتنطع فلذلك نحن ننبه الناس أن هذا عمت به البلوى أصبحت السنة غريبة أصبح التساهل بالدين والشرع وركوب الأمور الصعبة سهلا لكن الله موعد كان السلف الصالح رحمهم الله إذا أفتى العالم فرخص في اليسير تحفظ فتواه قرون لأن الأصل المنع يحفظون حتى التوسعة اليسيرة التي وسعها يتناقلها الأئمة والعلماء هذا دين هذا شرع هذا يقول عنه الله سبحانه وتعالى، فإذا السنة تبين ما كان عليه، عليه الصلاة والسلام فإذا نظرنا إلى أنه كان أرحم بالناس من آبائهم وأمهاتهم بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه وخرج معهم وسافر معهم والله رخص لهم بالفطر ومع ذلك ما كان يدعوهم إلى الرخص وإنما كان يدعوهم إلى الأصل فإذا جاء موجب الرخصة وحصل ما يدعو له كان ﷺ أتقى الناس لله وأعلمهم بالله يرخص حيث تكون الرخصة ويأمر بالعزيمة حيث تكون عزائم الشرع

يقول عبد الله بن عباس ﷺ:

(المتن)

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ.

(الشرح)

هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم لأن ابن عباس ﷺ لم يكن بالمدينة في هذا الخروج وإنما كان بمكة مع أبيه العباس وأبوه إنما رجع للمدينة إنما بعد الفتح ولذلك كان بمكة وهو يروي الحديث بواسطة خرج عليه الصلاة والسلام قيل: عصرا يوم الأربعاء، الثامن من شهر رمضان من السنة الثامنة من هجرته عليه الصلاة والسلام خرج إلى مكة في غزوة الفتح عام الفتح أي العام الذي فتح الله فيه مكة على نبيه عليه الصلاة والسلام والعرب تصف الأعوام بما يكون فيها من الأحداث العظيمة كقولهم: عام الفيل وعام البعثة وعام الفتح ونحو ذلك يصفون بما يكون فيها من الأحداث العظيمة عام الحديبية وهكذا عام الفتح وهو السنة الثامنة من هجرته عليه الصلاة والسلام خرج إلى مكة وخروجه خروج غزو خرج عليه الصلاة والسلام خروج غزو للقاء العدو ولذلك هذا أمر مهم جدا لأنه يترتب عليه بعض المسائل لكنه من حيث الأصل خروجه عليه الصلاة والسلام كان لفتح مكة.

(المتن)

فِي رَمَضَانَ.

حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ.

(الشرح)

فِي رَمَضَانَ أي في شهر رمضان ومن هنا يكون صومه هنا صوم فريضة، يكون صومه هنا من صوم الفريضة.

حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ. الكديد موضع بين مكة والمدينة وهو إلى مكة أقرب منه إلى المدينة لأنه بين عسفان وقديد وقيل: بين عسفان ووادي أمج، ووادي أمج يلاحظ إذا أتيت إلى قديد الطريق الموجود الآن الذي يقال له: طريق الهجرة وأردت أن تنزل من الحرة على قديد وأنت آت من المدينة، الوادي الذي قبل القديد ليس هو وادي أمج إنما الوادي الثاني الذي يأتي بعد ما يسمى بالمفرق إما تأخذ المفرق كأنك ذاهب إلى جده وسول بعده بعد الكبري يمكن تقريبا بكيلو ونصف تقريبا هذا هو الوادي أمج وهو قبل قديد وهذا الوادي كنا إذا سافرنا في القديم مع الوالد رحمه الله في أكثر من عمرة كان يقطع الطريق من قوته يعني كان فيه سيل كبير وهو وادي أمج وحده بعض الأماكن أنه ما بين أمج وعسفان وبعضهم يقول كما في الراوية جاء فيها الكديد وقيل: قراع حتى بلغ

قراع الغميم كما في الرواية الأخرى هذان الموضعان هما بين عسفان وبين قديد وبعض العلماء استشكل هذا قال: أن الخبر والقصة واحدة فكيف يكون مع أن ما بين الكديد وقراع الغميم مسافة وأجيب بأن كلام منهما من أعمال عسفان ويعبر بالكديد ويعبر بقراع الغميم على الحالتين فلما بلغ الكديد كان بداية القصة وفطره وإخبارنا أنه لازال بعض أصحابة مفطرون أستمر هذا بمشية عليه الصلاة والسلام حتى بلغ قراع الغميم وقراع الغميم كأنه قراع البحر لأن من جهة طريق جدة إلى عسفان الذي يأتي من جهة نادي الفروسية ويقال إن قراع الغميم هو الوادي بطرف عسفان عند المفرق من خط الهجرة الموجود الآن إلى عسفان وهذا أشبه الثاني أشبه أنه قراع الغميم في هذا الموضع ولكنه ما بين عسفان والقديد والموضعان متقاربان الموضع الأول والثاني متقاربان ما بينهم كثير مسافة.

(المتن)

فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر هذا.

(الشرح)

هذا الموضع ما بلغه إلا بعد ستة أيام من خروجه من المدينة لأن ما بين عسفان والمدينة سبعة أيام لأن ما بين مكة والمدينة عشرة أيام بمسير الإبل المشي المعتاد فما بين المدينة إلى عسفان سبعة مراحل فإذا كان أفطر في المرحلة السابعة فمعناه أنه أفطر في سابع يوم اليوم السابع لأنه وقعت هذه الحادثة بعد صلاة العصر والشدة وقعت بعد صلاة الظهر أن بعض الصحابة سقط وبلغه الخبر بعد صلاة الظهر وأفطر عليه الصلاة والسلام بعد صلاة العصر وهذا فيه فوائد تترتب عليها.

(المتن)

ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

(الشرح)

سبب هذا الفطر فيه وجهان للعلماء قيل أنه شكي إليه أن بعض الصحابة سقط من شدة الإعياء، صائمون ويمشون على أقدامهم رضي الله عنهم ما كان عليه الصلاة والسلام يخرج إلى الغز و إلا خرجوا وراءه صلوات الله وسلامه عليه راكبين وراجلين يشترون رحمة الله ﷻ وأبو ذر ﷺ لما انقطعت به دابته حمل رحله على ظهره ومشى في شدة الحر التي سماها الله ﷻ ساعة العسرة فلما رأى النبي ﷺ سرابه قال: «كن أبا ذر» كانوا يقولون: هذا فلان هذا فلان كان إذا سار الجيش بعض الأحيان تتعب الدابة وتمرض فيضطر أن يحمل ما يحتاج من العتاد على ظهره ولا أحد كل يعني كل شخص مشغول بهمه لأنهم في سفر وكان أمر السفر عظيما يعني أمر شديد ليس بالأمر الهين فكانوا مع النبي ﷺ في هذه الغزوة فيهم أناس راجلين وهم صائمون ومصرون على أن يبقوا صياما فكان بعضهم يسقط وكان من بعضهم كما في بعض الروايات أن رجلا منهم كان على دابته وهو صائم فأصابه الإعياء حتى أصبحت دابته تهيم به بين الشجر، أنظر الذي على الدابة فما بالك بالذي يمشي على الأرض، ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ رجال ولذا قال الله عنهم: أنهم رجال، فوالله إنهم

الرجال من فوق سبع سموات وصفوا بأنهم رجال محمد وأصحابه الذين ذكروا من ملك الملوك وإله الأولين والآخرين ﴿ رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ فبلغ بهم الجهد حتى سقط بعضهم وأعي بعضهم وهو على دابته كما ذكرنا أنه هامت به دابته لأن الدابة ليس لها ما يمسكها من هو راكب عليها ساقط فإذا سقط عليها الإنسان أصبحت تهيم به بين الشجر فعادة الدابة تمشي وراء القوم في بعض الأحيان إذا انقطع عن القوم ودخلوا في، كما هو حال السفر يدخلون في الأحراش وبين الأشجار فتهيم بين الشجر لأنه ينقطع بها السبيل فشكوا إلى رسول الله ﷺ وأخبروه فحمل الإناء فوضعه على دابته حتى يراه الناس لما جاء يفطر وضع الإناء بلبن على دابته صلوات الله وسلامه عليه حتى يراه الجميع ثم رفعه وتله عليه الصلاة والسلام وشرب أمام أصحابه لأنه كما نقل له كانوا ينتظرون ماذا يفعل صلوات الله وسلامه عليه ماذا يفعل؟ صبروا على الجوع والشدة والخوف والغربة لأنهم مع رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ صائم فنحن صائمون ممسك فنحن ممسكون بخ بخ الله أكبر اللهم ارض عنهم رضا تحل به جوامع الرضا رضا تلعن به من آذاهم وانتقصهم ألا شاهت وجوه الظالمين هذه الأمة المصطفاة المجتباة التي تعطر بذكرها السير أناس بذلوا أرواحهم لهذا النبي لهذا الدين مع هذا النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه فلما نظر إلى حالهم وبلغهم من الحال ما بلغ دعا بالماء فشرب فأفطر يلاحظ أن فطره عليه الصلاة والسلام وقع بعد أكثر النهار وعليه ففيه فوائد منها أن الصائم إذا بيت

النية للصوم حل له الفطر أثناء النهار هناك من يمنع ويقول: لا يحل له لأن النبي ﷺ إنما أفطر من حاجة لأن رأي الجهد بأصحابه رضي الله عنهم ورد بأنه رأى الجهد بأصحابه لكنه بالنسبة له عليه الصلاة والسلام هو أصبرهم فضعف هذا الجواب فيجوز للمسافر أن يفطر ولو بيت النية أنه سيصوم ويجوز له الفطر في أول النهار وأوسط النهار وآخر النهار لأنه كان بالإمكان أن ينتظر عليه الصلاة والسلام لأن الذي بقي أقل من الذي مضى.

ثانيا: حرص النبي ﷺ على التيسير الموضوع في موضعه لما يأتي التيسير في مكانه انظر كان بالإمكان أن ينتظر يقول: غروب الشمس قريب فلا أحرمهم الأجر لكنه عدل من هذا إلى فطره عليه الصلاة والسلام لأن الحاجة داعية ومن هنا يكون قول من قال: إن من يؤذيه الصوم في السفر الفطر في حقه أفضل قول صحيح معتبر فأفطر عليه الصلاة والسلام وأفطر الناس معه ثم مضى فأخبر.

(المتن)

فأفطر الناس وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ، فَالْأَحْدَثِ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(الشرح)

هذه اللفظة هي دليل الظاهرية وأخرنا الاستدلال لهم في المسألة الماضية إلى هذا الموضع فقالوا إن قول ابن عباس رضي الله عنه كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث معناه أن النبي ﷺ صام في أول الأمر ثم أفطر فأصبح هديه في السفر الفطر والصحابة أخذوا بالأحدث فالأحدث فيكون فطره الثاني هو سنته المستقرة فلا صوم في السفر استدلوا أولا بدليل الكتاب في قوله تعالى وهم الظاهرية ومن وافقهم على أنه يجب الفطر في السفر، استدلوا بقوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]^، ووجه الدلالة أنهم قالوا إن المحذوف المقدر فالواجب عدة من أيام أخر فإذا كان التقدير من كان منكم مريضا أو على سفر الواجب عدة من أيام أخر فمعناه أنه لا يصوم رمضان وإنما يصوم عدة من أيام أخر ولا يصوم في السفر أي أن الواجب عليه أن يفطر لأن عدة من أيام أخر المراد بها القضاء فالواجب عليه أن يقضي لا أن يؤدي أما هذا الاستدلال طبعا يجاب عنه بأن التقدير ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر﴾ فأفطر أي أخذ بالرخصة، ﴿فعدة من أيام أخر﴾أي فعليه عدة من أيام أخر

ويقويه قوله تعالى بعدها ﴿ وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ فقوله: ﴿ وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ رخص وبين جواز الصوم وجواز الفطر ثم بين أن الصوم أفضل كما سنبينه في موضعه.

ثانيا: استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر في الصحيح أن النبي ﷺ رأى الصحابة قد اجتمعوا على رجل فسألهم عن حالة فقالوا: إنه صائم قد أعيا أو سقط من الصوم فقال عليه الصلاة والسلام هذا في السفر: «ليس من البر الصيام في السفر» وفي بعض الألفاظ «ليس من بر صيام في سفر» أي أنه ليس من البر الصيام في السفر قالوا: عندنا بر وعندنا إثم فإذا لم يكن من البر فهو إثم ولا إثم إلا بترك واجب أو فعل محرم فلما كان الواجب عليه الفطر في السفر إذا تركه فإنه ليس بار بل هو آثم هذا وجه الدلالة ويجاب بأن الحديث وارد على صورة مخصوصة وهي صورة الرجل الذي عذب نفسه وأكدته السنة الآخر الثانية في قوله ﷺ في حديث ابن عباس «أولئك العصاة» حينما بلغه أن أقواما لا زالوا صائمين فهذا يدل على أن الصوم في السفر إذا أجهد الإنسان وعذبه أنه ليس من البر في شيء وأن مراد النبي ﷺ هذا الشيء المعين.

الوجه الثاني في الجواب: أن قوله: «ليس من البر الصيام في السفر»، إذا قيل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، نقول: إذا عممتم لفظه نقول هناك بر وأبر فالبر أدنى من الأبر إذا كان حاله على هذا الوجه ليس من البر وأبر منه إذا صامه على وجه لا يعذب به نفسه، هذا الوجه جواب عن الحديث.

واستدلوا كذلك في الدليل الثالث لهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي قصة الصحابة كما ذكرنا أن النبي ﷺ لما بلغه أن أقواما لازالوا صائمين بعد فطره وقد بلغ الكديد قال: «أولئك العصاة أولئك العصاة» وجه الدلالة أن المعصية لا تكن إلا بترك واجب أو فعل محرم فهما تركوا الواجب هو الفطر ووصف بكونه عصاة ودل على أن الصوم لا يجوز في السفر وأجيب بأن قوله عليه الصلاة والسلام «أولئك العصاة» أي أنهم عصوا أمره لأنه في بعض الروايات أنه قال: « تلقون عدوكم غدا» وهذا أحد الوجهين في سبب فطره عليه الصلاة والسلام.

والوجه الثاني: ما تقدم من أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالفطر بسبب إجهاد الصحابة وإعيائهم فإذا كان أمرهم من أجل التقوي على العدو لأنه بعسفان بقي لهم مرحلتان أو مرحلة أو ثلاث مراحل بالكثير على مكة لأنه إذا جاوز عسفان تكون مرحلتين وشيء قليل وقيل ثلاث مراحل فإذا جاوزها معناه أنه عليه الصلاو والسلام قريب من العدو

ولذلك الصوم في الجهاد يكره لماذا؟ لأن المراد به التقوي على العدو أفضل إذا كان يضعف الإنسان عن الجهاد فإنه يأخذ بالرخصة وهي الفطر فلما أمرهم عليه الصلاة والسلام بالفطر تقويا على العدو خالفوا أمره فعصوا أو يكون أن النبي ﷺ أمرهم بعد أن أجهدوا أنفسهم وعذبوها فأصروا على البقاء على الصوم وهذا مخالف للسنة فوصفهم بكونهم عصاه لا أن الصوم في السفر

بذاته معصية لأنه عليه الصلاة والسلام صام وصام الصحابة رضوان الله عليهم معه

وبناءا على ذلك يترجح مذهب الجمهور أن الصوم في السفر رخصة وأنه ليس بعزيمة وأن الفطر في السفر رخصة وليس بعزيمة لكن يرد السؤال إذا كنا نقول: أنه يجوز للإنسان أن يفطر في الصوم وفي السفر ويجوز له أن يصوم يسألك سائل هل الأفضل إذا كنت في السفر أن أفطر وآخذ بالرخصة أو أصوم وأبرئ الذمة ثلاث أقوال للعلماء:

القول الأول للجمهور: أن الأفضل أن يصوم

والقول الثاني: أن الأفضل أن يفطر، وهو عن بعض الصحابة كعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعن بعض التابعين وأتباع التابعين كسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وهذا القول أصحابه يقولون: إن الأفضل أن يفطر لا أن يصوم يختاره بعض أصحاب المذاهب

القول الثالث: إنه يخير بينهما ولا تفضيل، ولا أفضلية على أحدهم على الآخر وهو أيضا عند الشافعية.

القول الأول: الذي يقول: الأفضل أن يصوم استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة:١٨٤]، على أنها راجعة في حال الصوم في حال الرخصة من السفر والمرض ما لم يصل إلى حد الإجهاد

ثانيا: استدلوا بأن النبي ﷺ صام وصام معه أصحابه رضي الله عنهم وقد نزلت الرخصة بالفطر فكونه يصوم عليه الصلاة والسلام وفي خروجه إلى مكة أكثر أيامه كان صائما دل على أن الأفضل أن يكون الإنسان صائما

ثالثا: أن الأصول الشرعية تقوي هذا القول لأن من صام برأت ذمته ومن أفطر فإنه ذمته تبقى مشغولة مديوناً بحق الله لا يأمن الأقدار ومعالجة الأجل لا فيفوته الأجر الأعظم **وهذا القول هو الذي يترجح وتطمئن إلي النفس** أن الأفضل أن يصوم والذين قالوا: أن الأفضل أن يفطر استدلوا بقوله: «عليكم برخص الله التي رخص لكم» وقالوا أنه إذا صام عذب نفسه والأفضل أن يرحمها ولأنه عسر ويسر فالأفضل أن يأخذ باليسر أما قوله: « عليكم برخص الله التي رخص لكم» أي أن الإنسان إذا كانت عنده رخصه فإنه يأخذ بها ونحن لا نقول أنه لا يأخذ بها نحن نقول هل الأفضل الترك أم الأفضل الفعل؟ أما الجواز كونها رخصة وأنه يلزمنا الاعتقاد أنها جائزة ومباحة هذا ما فيه إشكال عندنا فإذا عليكم برخص الله لأنه لو أخذ بهذا فمعناه أن يكون رخصة فيجب الأخذ بها وهذا ليس بصحيح إذا يجب عليه أن يلبس الخفين وهذا ليس بصحيح الخفان رخصة «فعليكم برخص الله التي رخص لكم» بمعنى أننا نبيح الرخصة إذا وجد مجيب لمن أراد أن يفهمها وليس المراد بها الإلزام أو نقول: المراد بقوله «عليكم برخص الله» إذا كان الإنسان محتاجا

للرخصة وأصبح الأمر فيه أكثر فحينئذ يكون الإلزام له بالرخصة له أكثر وأقوى.

ثانيا: في استدلالهم قالوا: إنه عسر ويسر وأنه يأخذ باليسر ما خير بين أمرين لاختار أيسرهما نقول: هذا يحتاج إلى نظر

وهذا أمر نريد أن ننبه عليه يعني الآن عندنا صوم وعندنا فطر فقولهم إنه عسر ويسر ليس بصحيح لأن الصوم من الشرع، والشرع كله يسر، الصوم فريضة من فرائض الله وركن من أركان الإسلام

وبناء على ذلك لا يصح أن نصفه بأنه عسر لأنه من الشرع فهو إذا صام، صام بشريعة ميسرة يعني أنه أخذ باليسر فوصف الصائم بأنه أخذ بالعسر ليس بسليم وليس بصحيح ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما فيما فيه التخيير بين يسير وأيسر صلوات الله وسلامه عليه

أما من حيث الأمر الذي معنا فإن كل ما ينسب إلى الشريعة فهو يسر لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]^،

فما دام أنه ورد في الشرع الصوم وهو الأصل وأمرنا الله به فإننا لا يصح أن نصفه بكونه عسرا وبناءا على ذلك نقول إنه من اليسر

فلو قال قائل: إنه يسر وأيسر **نقول: هذا محل نظر** لأنه إذا أفطر شغلت ذمته بالقضاء وهذا فيه عسر على نفسه أنه يحمل هم القضاء و هم أداء ما فرض الله عليه ما فيه فرق يعني الإنسان يصوم هناك وسيصوم هنا فإذا ما تستطيع أن

تقول أن هذا أيسر من هذا بالعكس هو لو صام ارتاح فلو وصل مـا نحـن فيـه بأنه أيسر كان أبلغ وهو هدي النبي ﷺ كل من تأمل ما وقع منـه عليـه الصـلاة والسلام في سفرته هذه من كونه من بداية خروجه إلى أن بلغ الجهد صائم يدل على أن الصوم في السفر أفضل، إذا ثبت هذا وهو الصيام في السفر أفضل صار فيه مشقة وحرج على الإنسان فحينئذ يكون الأفضل فطرة وقد يتأكد عليه على حسب الحال الذي فيه المشقة هذه هي السنة التي تستفاد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهذا هو قول جمهور أهل العلم رحمهم الله برحمته الواسعة

(المتن)

وحدثني عن مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ

(الشرح)

قوله: كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث هذه مدرجة من كلام ابن عباس ﷺ فاستدلال الظاهرية بها أجيب عنه بأنه مدرج، قيل من كلام الزهري عفوا، من كلام الزهري من حديث ابن عباس ﷺ وليست بمرفوعة ولا موصولة إلى ابن عباس رضي الله عنهما موقوفة على ابن عباس إنما هي من كلام الزهري وهي صحيحة أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ولذلك قال جابر كما في الصحيح: (**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء من ما مسته النار**)، ودل هذا على مسألة وهي إثبات الناسخ والمنسوخ وهو ثابت في الشريعة أن النسخ ثابت في الشريعة وفيه حكمة عظيمة كما هو مقرر في علم الأصول وبينه الأئمة وأئمة التفسير في آية البقرة في نصف القبلة فقوله يأخذون: (**بالأحدث فالأحدث**) معناه أن أمر النبي ﷺ ينسخ المتأخر منه المتقدم ما لم يكن المتأخر تخصيصا لعموم المتقدم أو تقييدا لإطلاقه فإذا كان تخصيصا لعمومها وتقييدا لإطلاقه فحينئذ ليس بنسخ لأن تخصيص العام ليس بنسخ على أصح قول العلماء وعلى مذهب الجمهور وكذلك أيضا تقييد المطلقة

(المتن)

وحدثني عن مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَـنْ أَبِي بَكْـرِ بْـنِ عَبْـدِ الرَّحْمنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُول الله ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ، عَـامَ الْفَتْحِ، بِالْفِطْرِ. وَقَالَ: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ» ، وَصَامَ رَسُولُ الله ﷺ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺبِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ. ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ،قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ الله بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِقَـدَحٍ فَشَرِـبَ، فَـأَفْطَرَ النَّـاسُ، قـال رحمه الله عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله

(الشرح)

هذه الجهالة لا تضر، جهالة الصـحابي لا تضرـ وبإجمـاع العلـماء وإجمـاع أئمـة الحديث كما حكاه الحافظ بن عبد البر وغيره من الأئمـة أن إبهـام الصـحابي لا يضر عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن رجل من الأنصار عن رجل من المهاجرين عن امرأة كانت مع النبي ﷺ عن رجل كان مع النبي ﷺ هـذا كلـه لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول وجهالـة الصـحابي لا تضرـ وبينـا أنـه معرفـة الصحابي قد يستفاد منها في بعض المسائل في معرفة الناسـخ والمنسـوخ خاصـة عند التعارض ونحو ذلك ثم أنه إذا ذكر اسم الصحابي في الواقعة أو في الحادثة بعض الأحيان يستدل به على سنة وتقدم إسلامه وتأخره ففيـه بعـض الفوائـد لكنه لا يؤثر في الرواية والخبر.

(المتن)

أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بـالفطر، وقـال: تقـووا لعدوكم وصام رسول الله ﷺ.

(الشرح)

هذا هو السبب الثاني للفطر ولن نتكلم عليه في حديث ابن عباس وأخرناه هنـا للتنبيه عليه قيل: أن السبب ضعف الصحابة كما ذكرنا أنهم سـقطوا وهـذا فيـه روايات ثابتة وتدل عليه وقيل أن النبي ﷺ أراد أن يتقوى أصـحابه عـلى نـزال العدو لأنه بينهم وبين العدو ليلتين أو ثلاثة بالكثير في فتح مكة فأراد مـنهم أن يتقووا على لقاء عدوهم

(**وقال: تقووا لعدوكم وصام رسول الله ﷺ.**) فيه دليـل عـلى مشرـوعية الفطر في السفر في الجهاد في سبيل الله ﷻ وأن الأفضل ترك الصـوم عنـد لقـاء العدو لما فيه من حصول استئصال شأفة الكفر وأهله وهذا مقصود شرعا.

(**وصام رسـول الله ﷺ.**) هـذا الكـلام قبـل أن يبلـغ الكديـد صـلوات الله وسلامه عليه لأن أصل الخروج كان لفتح مكة وهو في الأصل خروجه للجهاد في سبيل الله صلوات الله وسلامه عليه في غزوة الفتح.

(المتن)

قال أبو بكر: قال: الذي حدثني لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر

(الشرح)

على ثلاث مراحل من المدينة يعني بينه وبين المدينة ثلاثة أيام في السفر ثلاثة مراحل:

مرحلة: مسيرة اليوم والليلة بمعنى أنها بعد الروحاء يعني المرحلة الثالثة

وهذا الموضع أصلا خروج النبي ﷺ في ذلك الرمضان وافق رمضان في ذلك شدة الحر ، .. العناء كان يجده الرسول ﷺ حتى في مخرجه قال: فقد رأيت رسول الله ﷺ.

(يصب الماء على رأسه صلوات الله وسلامه عليه من شدة العطش أو من شدة الحر) فيه دليل على أن الصائم يشرع له عند شدة الحر أن يتبرد مثل أن يصب الماء على رأسه ولا بأس أن ينزل ويستحم في الماء لكي يخفف من حرارة البدن بسبب العطش وبسبب الجوع

فالنبي ﷺ تعاطى هذا السبب يصب الماء على رأسه

(من شدة الحر) كما ذكرنا **(أو من شدة العطش)**، من شدة العطش

فيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام يتألم كما نتألم ويجد من هذا الصوم كما نجد

فيكون قوله: إني لست كهيئتكم بما أعطيه من قوة الصبر صلوات الله وسلامه عليه **وليس المراد** إني لست كهيئتكم أني إذا صمت ما أتألم

هذا يدل على أنه إذا صام عليه السلام ولذلك ربط الحجر على بطنه فيكون قوله عليه الصلاة والسلام لما واصل وأراد الصحابة أن يواصلوا قال: إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني **هذا يدل** على أنه ﷺ كان يجد من أثر الجوع والعطش، وأثر الصوم على بدنه

فكان يصب الماء من شدة العطش أو من شدة الحر لكن الحال يؤكد أنه من شدة العطش صلوات الله وسلامه عليه.

(المتن)

ثم قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت.

(الشرح)

أي أن أصحابك رضي الله عنهم طائفة من أصحابك من الذين معك هم صائمون لأنه يستفاد من هذا أن الصوم في تلك الحادثة كان شديدا جدا بحيث كان الأغلب والأكثر من الصحابة مفطرون فأرادوا أن ينبهوه أن معه صحابه لم يفطروا والسبب أنهم رأوا رسول الله ﷺ صائما ولا يفعلون إلا ما فعله بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه ولو كان هذا على حساب الجهد والعناء والمشقة فلما بلغه أن طائفة من أصحابة لا زالت على صيامهم هنا وجاءه الخبر بعد ذلك حينها لازالت هذه الطائفة لأنها ستعاني وتجد من الجهد من جهد الصوم ما تجده فمشى بعد هذه المرحلة الثالثة إلى المرحلة الرابعة والخامسة والسادسة فدخل في السابعة فحصل ما حصل في الكديد فالعرج قبل الكديد لأنه أتى قبل بدر والكديد بعد قديد يعني مسافة كبيرة جدا.

(المتن)

فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس

(الشرح)

هنا كما ذكرنا الرواية تكمل بعضها بعضا

هذا الحديث أعتنى ببداية خروجه وما وقع

وحديث ابن عباس اعتنى بنهاية الحادثة أنهم كانوا بهم من الشدة واللئواء وجاءت حتى الروايات الأخرى وهي الصحيحة تفسر ما كان عليه الصحابة كما ذكرنا الصحابة الذين لا زالوا صائمين بصوم رسول الله ﷺ وهذا الذي جعل الجمهور في قضية «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» لم يجعلوه دليلا على تفضيل التمتع لأن الصحابة رضوان الله عليهم عرف من حالهم أنهم كانوا ما يتركون هدي النبي ﷺ

فلاحظ في صلح الحديبية ما حلقوا رؤوسهم ولا تحللوا حتى انتظروا رسول الله ﷺ يتحلل فلما دعا بالحلاق كما قصته مع أم المؤمنين قالت: أدعو الحلاق ولما تحلل عليه الصلاة والسلام كادوا يقتتلون على الحلاق رضي الله عنهم وأرضاهم

وهنا في الصوم ما زالوا ممسكين فلما أفطر عليه ﷺ أفطروا معه بل بعضهم بقي على صومه وهذا ردهم النبي ﷺ لكن يدل على أنهم كانوا مع النبي ﷺ مهما بلغ

من الجهد فلما كان في حجة الوداع قد ساق الهدي صلوات الله وسلامه عليه معه وأمر أصحابه أن يتحللوا ويجعلوها عمره فيبطلوا ما كان عليه أهل الجاهلية من جعل العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وكانوا يقولون: إذا برأ الدبر و(عفا صبر) وانسلخ سفر وعفا الأثر فقد حلت العمرة لما اعتمر كما في الصحيح من أثر ابن عباس رضي الله عنهما قالت: له أم المؤمنين تحلل أنت، قال لها تحللت فقال: «إني قلدت هدي ولبدت شعري فلا أحل حتى أنحر» فما استطاع أن يطيب خواطرهم بالفعل فطيبه بالقول فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» فجعل الجمهور رحمه الله يجعلون هذا من باب تطييب الخاطر منه عليه الصلاة والسلام لا من باب تفضيل النسك نفسه هذا من يقول: إنه مرجوح وليس براجح

فالشاهد أن من حال الصحابة المعروف من حرصهم على أن يكونوا مثل رسول الله ﷺ.

(المتن)

قال رحمه الله: وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم

(الشرح)

هذا الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه أن الصحابة رضوان الله عليهم سافروا مع رسول الله ﷺ فمنهم الصائم ومنهم المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم

فيه دليل على مشروعية الصوم في السفر

وفيه دليل على مشروعية الفطر في السفر

وفيه دليل على أن الإنسان إذا أخذ برخصه أو سنة أنه لا ينبغي أن يؤذي أخاه إذا أخذ بسنة أخرى

وأما هدي الصحابة رضوان الله عليهم كانوا على العذر في الخلاف فما كان أحدهم يعب على الآخر

والعيب النقص وليس المراد به السب والشتم ، لأنه قد يكون النقص في فوات الأكمل والأفضل

فكانوا يكفون ألسنتهم ما يقولون أنا أحسن منك أنا صائم ولا يقول الذي أفطر أنا أفضل منك أنا أخذت بالرخصة أخذت بسعة الله ويسرت على نفسي لم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وهكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين.

(المتن)

قال رحمه الله: وحدثني يحي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبية أن حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ قال: قال لرسول الله ﷺ يـا رسـول الله إني رجل أصوم أفأ صوم في السفر فقـال لـه رسـول الله ﷺ: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

(الشرح)

كلا الحديثين السابق هذا والذي قبله يدل على مشـــروعية الفطـر في السـفر إن شئت فصم وإن شئت فأفطر

فيه دليل على أنه يرخص للإنسان بالصوم والفطر في السفر

ولا يجب عليه واحد منهما وهذا فيه رد على الظاهرية رحمهم الله ومـن وافقهـم الذين يقولون بوجوب الفطر في السفر.

(**حمزة بن عمرو الأسلمي**) قيل عن عم عمر بن حمزة الأسلمي ﷺ أنه كان من أعبد الصحابة رضي الله عنهم كلهم عباد وكان كثير الصيام وقيل أنـه كـان يسرد الأيام وأخذ منه بعض العلماء بجواز صوم الدهر أنـه كـان يسـرـد الأيـام ويصومها ﷺ ولذلك سأل النبي ﷺ هذه المسـألة أنـه سيسـافر فهـل يصـوم في السفر؟ فخيره النبي ﷺ بين الأمرين.

(المتن)

وحدثني عن مالك عن نافع أنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يصوم في السفر.

(الشرح)

يعني هذا مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرى الفطر في السفر يحتمل أنه كان يرى وجوب الفطر ويحتمل أنه كان يأخذ بالرخصة على أنها أفضل يحتمل الأمرين.

ولذلك تجد بعض العلماء يحكي عن عبد الله بن عمر، القول بوجوب الفطر في السفر لأنه يفهم من هذا الأثر أن ابن عمر لا يرى جواز الفطر في السفر فيرى وجوب الفطر فيقول: وممن يقول بوجوب هذا القول عبد الله بن عمر وبعضهم يحكيه في مسألة الأفضل

ولا شك أنه يدل على أنه أفضل بلا إشكال لأنه لزم هذا ولم يصم في سفره

لكن كونه يدل على أنه واجب هذا فيه نظر

ولذلك مذاهب الصحابة إذا حكيت من الآثار المروية عنهم :

إما أن تحكى من صريح قولهم فلا إشكال

وإما أن يفهم من قولهم وفتاويهم أو من أفعالهم فحينئذ يحتمل أن تكون على هذه الحكاية الصحيحة ويحتمل أن تكون ضعيفة.

(المتن)

عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام.

(الشرح)

فهذا يدل على أنها رخصة أن الفطر رخصة هذا مذهب عروة بن الزبير أنه كان يصوم في السفر وهو مذهب جمهور الصحابة رضوان الله عليهم كما ذكرنا جمهور الصحابة رضوان الله عليهم

فكان عروة رحمه الله يرى أن الفطر رخصة وأنه ليس بواجب

هذا مذهب عروة بن الزبير رحمه الله ورضي الله عن أبيه

(المتن)

باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان.

(الشرح)

بعد أن بين رحمه الله الرخصة بالفطر في السفر ناسب أن يبين مسألة في الصائم إذا أفطر في السفر ثم قدم على أهله وبلده هل يمسك وقد بقي من اليوم شيء هل يمسك بقية اليوم؟ يلزمه الإمساك أم أنه يفطر ولا حرج عليه؟

قولان للعلماء:

جمهور العلماء على أن الصائم إذا قدم من السفر على أهله وبقي من النهار وكان قد أفطر أنه يفطر بقية اليوم ولا يلزمه الإمساك وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة،

القول الثاني: أنه يلزمه الإمساك وهو مذهب الحنفية.

استدل الذين قالوا إنه يلزمه الإمساك وهم الحنفية ومن وافقهم بأن النبي ﷺ كما في الصحيح لما نزل فرضية يوم عاشوراء كما في حديث سلمه بن الأكوع رضي الله عنه نادى مناد إن الله فرض عليكم صوم هذا اليوم فمن أصبح منكم صائما فليتم صومه ومن أصبح منكم مفطراً فليمسك بقية يومه **ووجه الدلالة** أن الذين أصبحوا مفطرين كانوا مفطرين بعذر فلما زال عذرهم وهو الجهل بفرضية اليوم ألزموا بالأصل وهنا لما كان المسافر الأصل فيه أنه مقيم وأنه مأمور

بالإمساك وسافر فحل له الفطر وزال هذا الموجب لحل الفطر وهو السفر رجع إلى الأصل وهو الصوم فلزمه أن يمسك بقية يومه

والقول الثاني قول الجمهور استدلوا بأن المسافر قد أفطر فإذا كان مفطرا فإن الله تعالى يقول: ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾، فإذا كان مفطرا وعليه عدة من أيام أخر استوى فطره في سفره أو في حضره فهو يفطر سواء كان بقي من اليوم شيء أو لم يبقى منه شيء فهو مفطر والواجب عليه انتقل الواجب من هذا اليوم إلى يوم آخر

والحقيقة كلا القولين له وجهه يعني كل من القولين له وجهه

ومذهب الحنفية في الأصل أقوى في مراعاته للأصل أقوى الحق يقال: أن مراعاتهم للأصل أقوى وهو أقرب من جهة النظر، النفس إليه تميل فالذي نفعله دائما إذا قدمنا من السفر نمسك بقية اليوم وهو الأشبه لأنه زال العذر وهو عذره السفر ورجع إلى الأصل فيمسك بقية يومه.

(المتن)

حدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم.

(الشرح)

أن هذا الأثر أن أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين مأمور بإتباع سنتهم رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين أنه كان إذا قدم من سفره وعلم أنه سيدخل المدينة دخلها صائما هذا يحتمل منه ﷺ تحقيق الأصل وهو الإمساك والخروج من الشبهة

وفيه أيضا تعظيم لشعيرة الصوم وهذا هو الأصل قلنا أن النبي ﷺ حتى في حال السفر كان يصوم فلما قدم ﷺ أتم صومه وراعى حال التمام والكمال

ويحتمل أنه الوجه الثاني أنه أراد الخروج من شبهة الفطر فأصبح صائما ﷺ حتى لا يقع في الحرج هل يمسك بقية اليوم أو لا يمسكه لكن مراعاة الصوم أقوى.

(المتن)

قال يحي قال مالك: من كان في سفر فعلم أنه داخل على أهله مـن أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم.

(الشرح)

هذا إذا نوى الصوم، طلع عليه الفجر قبل أن يدخل وعلـم أنـه سـيدخل عـلى أهله في يومه يعني في أول اليوم نفرق بين أول اليوم وآخر اليوم لأنه سيذكر أنه لو أفطر فإنه يجوز له أن يصيب أهله ويكون في حكم المفطر سواء بسواء

(المتن)

قال مالك: وإذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم

(الشرح)

هذه المسألة الأولى التي ذكرناها أنه إذا نوى الصوم من الليل لم يحل له أن يفطر فمثلا لو كان يريد أن يخرج إلى السفر ونوى أن يصوم ذلك اليوم فإنه يصبح صائما ولا يأخذ بالرخصة

وهكذا العكس إذا نوى في دخوله قبل أن يدخل يعني إذا دخل المدينة على أول النهار فإنه لا يزال مسافر يعني ما بين طلوع الفجر إلى دخوله المدينة وقت يحل له الفطر لأنه لازال مسافرا فإذا طلع عليه الفجر وفي نيته الصوم فإنه يبقى على صيامه حتى يدخل المدينة **هذا عند مالك تشديد في مسألة نية الصوم ونية الفطر** إذا بيت نية الصوم لم يجوز له أن يفطر فبيت نية الصوم

وهنا مثلا لو أراد أن يخرج من المدينة للسفر وبيت نية الصوم فإنه لا يستبيح الرخصة في أول خروجه من المدينة مع أنه على سفر فيلزمه إتمام اليوم صائما وخالفهم في هذا جمهور العلماء رحمهم الله أنه إذا كان على سفر وخرج من آخر العمران حل له الفطر سواء كان ناويا أن يصوم ذلك اليوم ويتمه ولا يأخذ

بالرخصة أو كان ناويا الفطر أو لم ينوي الفطر ما دام أنه على سفر العبرة بكونه على سفر

أما مذهب المالكية في هذا فهو أشد المذاهب حيث أنهم يرون أن عليه الإتمام بل في بعض الراويات أنه يلزم بالكفارة لو أفطر أن يصبح في حكم المفطر متعمدا وهذا أصل طبعا إذا طرد الأصل عمل به

لكن الذي يظهر **قول الجمهور أقوى وأولى** أنه إذا كان على حال السفر فهو في رخصة السفر ولا يلتفت إلى ما بيته من نيته من الليل من إتمام الصوم أو الأخذ بالرخصة هذا لا يؤثر يعني لا يشترط في استباحة الرخصة أن ينوي من الليل أن يفطر ذلك اليوم.

(المتن)

قال مالك رحمه الله في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان فإن لزوجها أن يصيبها إن شاء

(الشرح)

هذا كما ذكرنا اللي ترجم له الباب وذكرنا فيه الخلاف في أصل المسألة

وأما المسألة الأولى فهي في مسألة نية الفطر في السفر هل هي لازمة أو غير لازمة

وأما مسألتنا فإذا قدم من السفر وامرأته طهرت من حيضها هي طاهر وطهرت من الحيض أثناء اليوم فحينئذ تبقى مفطرة بقية اليوم لأنه لا يلزمها صوم ذلك اليوم ما دام قد طلع عليها الفجر وعليها العذر فإنها تفطر ذلك اليوم ويحرم عليها الصوم، الحائض يحرم عليها الصوم فإذا طهرت أثناء اليوم وقدم هو من السفر وهو مفطر وقد أفطر في سفره فدخل المدينة وهو مفطر فإنه يحل له أن يصيب أهله لأن كل منهما مفطر **وهذا القول الذي ذكرناه أنه لا يحل له لأنه ملزم بإمساك بقية اليوم وهذا أقوى.**

(المتن)

باب كفارة من أفطر في رمضان.

(الشرح)

الشيخ: إن شاء الله بإذن الله ﷻ ستكون هناك الدورة الثانية في بقية الصوم والاعتكاف وآخرنا لأجل الاعتكاف نريد أن تكون المسائل في رمضان قريبة من العشر الأواخر بإذن الله تعالى وإن شاء الله سنحدد في اليوم المناسب.☺

☺ عقد الشيخ حفظه الله تعالى الدورة العلمية التي اشار إليها في تاريخ ١٨ / ٠٩ / ١٤٢٩هـ وكان في **شرح باب الاعتكاف من عمدة الفقة لإبن قدامة** وقد شرح الباب كاملاً واستمر الدرس مدة (٢,١١) (ساعتان وإحدى عشر دقيقة)